جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- **ألماس سعدية**
- **غماري أمينة**

إشراف الأستاذ:
- **د. خليفي سمير**

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا
الأستاذ(ة):د. خليفي سمير.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، و نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر الدكتور المشرف " خليفي سمير" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و الثرية التي كانت طريق لنا نمشي عليها من أجل إتمام هذا العمل.

ألماس سعدية غماري أمينة

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، فحمد الله عز وجل أنه وفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى قرة عيني، إلى من جعلت الجنة تحت قدميها التي حرمت نفسها و أعطتني، و من نبع حنانها سقتني، إلى من وهبتني الحياة، أمي العزيزة حفظها الله.

إلى من يزيدني انتسابي له و ذكره فخرا و اعتزازا و إلى من سهر الليالي من أجل تربيتي و تعليمي و جعلني أكبر في أزكى و أطهر فضيلة أبي العزيز صالح.

إلى أخواتي الأحباء " أعمر و نادية و نورة و فريد و مليكة و فاطمة و حمزة"

إلى أعز أصدقائي إلى كل من شأت الأقدار أن تجمعني بهم حدائق الدراسة و تجعل منهم أشقاء و أخص بالذكر أختي و صديقتي في العمل و رفيقة الدرب " غماري أمينة".

ألماس سعدية

إهداء

لك الحمد ربي على كثير فضلك و جميل عطائك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي فحمدك و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب و الرقة و الحنان إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت ولحقها ما وفيت إلى من يشتهي اللسان نطقها والتي تتمنى و أنا أحقق هذا النجاح و شاء الله أن يأتي هذا اليوم، أهدي هذا العمل إلى الحبيبة أمي أطال الله في عمرها.

إلى ذرعي الذي بيه احتميت و في الحياة به اقتديت و الذي شق لي بحر العلم و التعلم إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ركيزة عمري أبي أطال الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها تحت السقف الواحد إخوتي " ابراهيم و ريم و خولة".

إلى من تحيني بسمته ومسك الحياة، رفيق الدرب زوجي " مروان" أطال الله في عمره و حماه لي من كل شر و سوء.

كما اضحى بالذكر كل العائلة الكريمة بكبيرها و صغيرها.

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقائي و شاءت الأقدار أن تجمعني بهم دروب الدراسة و إلى كل من لم يدركهم قلمي أقول لهم بعدتم و لم يبعد القلب عن حبكم و أنتم في الفؤاد حضور.

و أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي أختم بها إهدائي التي أرى فيها دائما الصبر و التفاؤل أختي و رفيقة دربي " ألماس سعدية".

غماري أمينة

تعد العملة من أهم وسائل الحياة و أكثرها فاعلية في الحياة الإنسانية، حيث تطورت و اتسعت مجالات استخداماتها فأصبحت من القضايا الرسمية للدول، فالعملة ساهمت في تنظيم الحياة المدنية و السياسية للمجتمعات، بسبب الحاجة و المصلحة المتفاعلة، كما أن تاريخ العملة و النقد حافل جدا لارتباطه بالغريزة الإنسانية التي تميل إلى التبادل و المقايضة، فهذه الاخيرة كانت الخطوة الأولى التي عجلت بظهور النقود، لكن وبسبب الصعوبات و الإشكالات التي واجهت هذا النظام خاصة من حيث إشكالات تحديد قيمة السلع المقايضة، فالمجتمع الدولي اليوم يتعامل بالعملات رغم التفاوت في قيمة العملات الدولية من حيث القوة الاقتصادية لكل دولة دون أخرى، حيث خرجت عملات من دائرتها الوطنية و القطرية إلى دائرة أوسع و اشمل وهي دائرة الأسواق العالمية، بفعل ما يوفره اقتصاد تللك الدول من منتجات وقيم مضافة، وازدادت قوة بفعل النمط الاقتصادي الدولي الذي يستند على قاعدة العرض و الطلب.

إن تطوير العملة يعتبر مظهرا من مظاهر التقدم و الإنجازات التي أحرزها المجتمع الإنساني، حيث تعتبر العملات رمز من رموز سيادة الدول، كما هي كأية دولة الوسيلة المعتمدة لتنظيم نشاطها الاقتصادي و ضبط مداخيليها، و مبادلاتها المالية، كما أن معاملات الأفراد يطغى عليها في كثير من الأحيان الصبغة المالية و أساسها العملة.

و نظرا لقيمة العملة و مساهمتها في رفع مستوى الاقتصاد الوطني و الدولي بشكل عام و المستوى المعيشي للأفراد بشكل خاص، لاستهدافهم الربح السريع مهما كانت وسائله، حيث أصبحت هذه الأخيرة محلا لكثير من الجرائم كالتزوير الذي يتسبب في إلحاق أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني، الذي يقوم على قاعدة المنافسة المشروعة، فالجرائم المتصلة بالعملة تنتشر في عمق الاقتصاد الخفي.

فتعد جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم المعاصرة لما فيها من اعتداء على سيادة الدولة و على حقها في صك العملة، لهذا فإن أغلب التشريعات تميل إلى تشديد العقاب على مرتكبيها نظرا لخطورتها و مساسها بالمصالح الأساسية للدولة و للأفراد و للمجتمع الدولي.

أهمية الموضوع:

فتكمن أهمية الموضوع:

من الناحية العلمية:

تظهر أهمية دراسة جريمة تزوير العملة موضوعا في حد ذاته جديرا بالبحث، لأن العملة عامل أساسي للتحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الوقوف على الجرائم الماسة بها و بنايانها القانوني بالإضافة إلى دراسة طرق مكافحتها و الإجراءات الخاصة بمتابعة تلك الجريمة.

و من الناحية العملية:

نظرا لانتشار الجرائم الماسة بالعملة و صورها المتعددة و الأضرار الناتجة عنها سواء على الأفراد و على المجتمع يتطلب تكثيف الجهود لمحاصرة الأفعال الماسة بالعملة كونها لها تأثير على الاستقرار و الثقة فبي الدولة، إذ يعتبر الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

السبب الشخصي:

الميول الشخصي للدراسات الجنائية خاصة تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و منها الواقعة على العملة.

السبب الموضوعي:

إن الجرائم الماسة بالعملة أخذت منعرجا كبيرا في الساحة الدولية و ذلك بانتشارها مما نتج عنها أضرار كبيرة.

أهداف الدراسة:

الهدف من هذ الدراسة هو فهم و شرح جريمة تزوير العملة و طرق مكافحتها، ة وشرح السياسة العقابية و الاساءة إلى العملة بالتزوير، و كذا إحاطتها بكم هائل من التشريعات المستمرة و المتغيرة بين فترة و أخرى بالإضافة لكونها مزيج بين المعارف القانونية و الاقتصادية. و كذا التطرق إلى أهم الجرائم الماسة بالعملة و الأركان التي تقوم عليها و الكشف عن القواعد الإجرائية لجريمة تزوير العملة و مكافحتها سواء كانت موضوعية أو إجرائية.

إشكالية الدراسة:

و أمام كل هذه المستجدات يتبادر إلى أذهننا التساؤل عن:

الاطار الإجرائي و الموضوعي لمواجهة جريمة تزوير العملة و سبل مكافحتها في المنظومة التشريعية الجزائية؟

المنهج المتبع في لدراسة:

ولقد انتهجنا من أجل الإلمام بهذا الموضوع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لأن هذا الدراسة ترتكز أساسيا على وصف و تحليل المعلومات.

هذه المنهجية تفرض علينا تناول موضوع جريمة تزوير العملة و ذلك بتبيان تزوير العملة ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية **(الفصل الأول)**، و القواعد الإجرائية بجريمة تزوير العملة و مكافحتها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول

تزوير العملة ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية.

الفصل الاول

تزوير العملة ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية.

ظهر في العصر الحديث في مختلف دول العالم، عدة جرائم تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على اقتصاد الدول، اذ انها لم تسلم من محاولات المساس بها منذ ظهورها وعلى الرغم من قدم هذه الجرائم اذ يرجع تاريخ ظهورها الى تاريخ صناعة العملات بأنواعها فالجرائم الماسة بالعملة قد انعكس بشكل سلبي على الثقة في التعاملات الوطنية و الدولية.

نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها العملة في الحياة العملية لكل شخص و مكانتها القيادية في المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، حيث يعتبر موضوع العملة بارز على المستويين الوطني و الدولي ذلك كونها رمز من رموز سيادة الدولة وكذا رمز لثقة و الاستقرار، وكلما كانت الدولة في حالة تكرار انعكس ايجابا عليها خاصة على استقرارها الاقتصادي.

فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة مفهوم جريمة تزوير العملة **(المبحث الاول)** ، وابراز السياسية الجنائية في ردع جريمة تزوير العملة **(المبحث الثاني)**

المبحث الاول

مفهوم جريمة تزوير العملة.

لقد تعددت الاراء و المفاهيم حول جريمة تزوير العملة، نظرا لمساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فجريمة تزوير العملة نوع من أنواع الإجرام الذي تتميز به الدول

المتقدمة، فبتطور وسائل الحضارة و التكنولوجيا تطورت وسائل الإجرام حيث أصبحت تعتمد هذه الجرائم على تفكير و عقل المجرمين و هذا ما يظهر في جرائم تزوير العملة.

و عليه تعددت التعريفات لجريمة تزوير العملة لما استلزم تحديد و وضع تعريف جريمة تزور العملة **(المطلب الأول)**، وقيام جريمة تزوير العملة **(المطلب الثاني)**، وكذا الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول

تعريف جريمة تزوير العملة.

لم يقدم قانون العقوبات تعريفا لجريمة تزوير العملة، لكن أشار إليه بصفة عامة، ففي جريمة تزوير العملة يكون التلاعب في قيمتها و الترويج لها أو إدخالها من الخارج مزورة.

و عليه نقوم بتحديد مدلول العملة **(الفرع الاول)**، و كذا تعريف للتزوير**(الفرع الثاني)** كذلك التعرف إلى الجرائم المشابهة لجريمة تزوير العملة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: تعريف العملة.

لقد تعددت المفاهيم للعملة لأنها عنصر ذو اهمية يستوجب الدقة و النقاش و البحث فيها من عدة جوانب لأنها على انواع مختلفة، يصعب حصرها و تعريفها، فتطرقنا الى تعريف لها ومعرفة انواعها و الفرق بينهما.

فمدلول العملة اللغوي **(اولا)**، و الاصطلاحي **(ثانيا)** ، والقانوني **(ثالثا)**، وكذلك انواع العملة **(رابعا)**، والفرق بين العملة و النقود **(خامسا)**.

أولا: التعريف اللغوي للعملة.

1. **العُملة** :يقال عَمَّلْت القوم عُمالَتَهم إذا أعطيتهم إياها، و العِملة و العُملة و العَمالة و العُمالة و العِمالة، بمعنى :" أَجْرُ ما عُمِل. و في حديث عمر رضي اللَّه عنه : قال لابن السَّعْدي خُذْ ما أُعْطيت فإنّي عَمِلْتُ على عهدِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فعمَّلني أي أَعطاني عُمالتي و أُجْرَة عَمَلي، بمعنى : أَعْمَلْته و عَمَّلْتَه " .[1]

2. **عُملة** : (**مفرد**) : "جمع عُملات و عَملات، أي نقد يتعامل به الناس، قبضت أجهزة الأمن على مهربي العملة- عملة مزورة " .[2]

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعملة.

العملة هي شكل من اشكال المال و المصدر الاساسي للأعمال التجارية و الوسيلة المعتمدة للحصول على السلع والخدمات الاقتصادية، وتكون على عدة انواع منها ماهو مصنوع من الورق ومنها ماهو مصنوع من المعدن، لما كانت العملة هي التعبير بها عن قيم الاشياء غالبا لذلك فان استخدامها تستلزمه كل العمليات المالية والنقدية لذلك كانت محل الحماية من اي تزوير قد يقع عليها مما يتعين تحديد مدلولها حسب المعجم العربي هي اجرة العمل وهي النقد و مجموعها عملات وورد ايضا ان العملة من المعاملة لأنها وسيلة تداول و عملة متداولة هي عملة مستعملة، كما يطلق على العملة اسم مسكوكات اذا كانت معدنية و تحمل خاتما من السلطة العامة لضمان وزنها ودرجة نقائها.[3]

[1] **جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل**، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 284.

[2] **أحمد مختار عمار**، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، عالم الكتب، مصر، ص 1551.

[3] **رؤوف عبيد**، جرائم التزييف و التزوير، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1984، ص 524.

و اخذت العملة عدة تعريفات فهي تلك النقود التي تحتكرها الدولة كوسيلة لدفع و تفرض القبول بإلزامها مصدرة اياها على قانون صادرا عنها، فهي وسيلة لدفع وتحمل قيمة محددة و اسم محدد و المفروض الالتزام بقبولها من الافراد.[1]

ثالثا: التعريف القانوني للعملة.

حاول البعض تعريف العملة من الناحية القانونية بأنها : " ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات، و هذا المعيار يطبق بالنسبة لدول العالم التي يكون عرض نقودها تحت الطلب لدى البنوك فإن العملة لا تكون فقط مقبولة قبولا عاما و لكن لها أيضا قوة إبراء قانونية في سداد الديون " .[2]

ونوجد أن معظم التشريعات الجنائية الداخلية لم تضع تعريفا محددا للعملة لكن وردت بعض النصوص التي حددت المقصود بالعملات و المسكوكات في الاتفاقيات مثل الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في نيسان 1929 و التي عرفتها في نص المادة الثانية، حيث ورد فيها :" يفهم، في هذه الاتفاقية، بكلمة "نقد" أوراق النقد بما فيها الأوراق المصرفية، والنقود المعدنية، المتداولة بموجب قانون" .[3]

ولم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة بل اكتفى بالتأكيد على أنه يجب أن تكون هذه العملة متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على قبولها في التعامل.[4]

---

[1] **بوهنيبة رتيبة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016 / 2017، ص 10.

[2] **رياض الحلبي**، النقود و البنوك، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001، ص 15.

[3] الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنييف بتاريخ 20-4-1929، **فرج علواني هليل**، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و اجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص93.

[4] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير، جزء ثاني، الطبعة الخامس عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص380.

رابعا: أنواع العملة.

أ) النقود المعدنية:

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات استعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية ورغم ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا اخر هو كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية، ولقد شاع استخدام المعادن النفيسة (الذهب و الفضة) كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود، وذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا و دوليا اضافة الى قابليتها للتجزئة الى وحدات صغيرة وسهولة حملها و نقاها، لكن في أواخر القرن التاسع عشر بقي الذهب سيد الموقف الى نهاية الحرب العالمية الاولى.[1]

النقود المعدنية هي تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تصدرها السلطة الحاكمة بهدف تسيير التعامل وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين.[2]

ب) النقود الورقية:

مع ظهور العصر التجاري، و اتساع حجم المبادلات التجارية المحلية و الدولية كان التجار يحملون كميات كبيرة من النقود المعدنية وهم ينتقلون بين البلدان لأداء معاملاتهم التجارية، ونظرا لمخاطر حمل كميات كبيرة من النقود الذهبية و الفضية، توصلوا الى طريقة جديدة لتسوية المبادلات الكبيرة وذلك بإيداع ما لديهم من ذهب أو فضة لدى الصاغة مقابل اعطائهم وصل استلام(السند) بالمبلغ مضمونا بالكامل من قبل

[1] **طاهر فاضل البياتي**، النقود و البنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 34.

[2] **حسن محمود الشافعي**، العملة وتاريخها، دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 11.

الصاغة أو الصراف، يعطى لصاحب الوديعة، ويتم تداول هذا الوصل بين الافراد عن طريق التظهير.[1]

الأمر الذي ساعد على قبولها قبولا عاما واستخدامها كنقود رمزية، وبذلك أخذت هذه الأوراق المتداولة تقوم بوظائف النقود بدلا من النقود المعدنية، حيث أصبحت هذه الأوراق تستخدم كنقود فلا شك أن عملية إصدارها تعتبر مريحة، كما يمكن للبنوك استخدام هذه النقود للاستثمار في أصول مختلفة.[2]

ج) العملة الالكترونية:

لقد ساعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية، وظهور التجارة الالكترونية في الحياة الاقتصادية الى ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليها الاقتصاديون اسم النقود الالكترونية أو النقود الرقمية، وهي عبارة عن بطاقات إلكترونية تحوي على مخزن نقدي مرتبط بحساب بنكي، تعمل كأداة للدفع المختلفة، وحلت محل وسائل الدفع الأخرى كالعملة النقدية و الشيك وبطاقات الائتمان، ويتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات و مؤسسات ائتمانية خاصة، وقد ازداد استخدام العملة الالكترونية في جميع دول العلم خلال السنوات الاخيرة الماضية.[3]

خامسا: التمييز بين العملة و النقود:

يوجد اختلاف وتشابه بين العملة و النقود في النقاط التالية:

1. العملة يصرح لها القانون بقوة ابراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل الا في البلد الذي يخضع للقانون الذي اوجدها و حدد قيمتها،

[1] **سهيل أحمد سمحان**، النقود و المصارف، الطبعة الاولى، المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2010،ص 19.
[2] **طاهر فاضل البياتي**، المرجع السابق، ص 36.
[3] **بوهنيبة رتيبة**، المرجع السابق، ص 12.

على عكس النقدين الذهب و الفضة، فإن قيمتها واحدة في كل مكان وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد.[1]

2. أما علاقة التشابه بين العملة و النقود هي علاقة العموم و الخصوص المطلق فكل عملة هي نقد و لكن ليس كل نقد عملة.[2]

الفرع الثاني: تعريف التزوير.

تزوير العملة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، كونه يلحق الضرر المباشر بحياة الناس و اقتصاديات الدول، فتزوير العملة يدخل ضمن حملات التخريب الاقتصادي ولا يقع فقط على العملة بل وعلى عدة انواع من الوثائق الرسمية و المحررات الرسمية و غيرها.

فالتعريف اللغوي للتزوير **(أولا)**، و الاصطلاحي **(ثانيا)**، وعرفنا جريمة تزوير العملة **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للتزوير.

كرامة الزائر وإكرام المزور للزائر، وأن يكرم المزور زائره ويعرف له حق زيارته. والتزوير هو إصلاح الشيء، تزيين الكذب، إصلاح الكلام وتهيئته، فعل الكذب و الباطل، التشبيه، التزويق و التحسين، وقال الاصمعي التزوير هو تهيئة الكلام وتقديره، ويزور كلاما اي يتقنه قبل ان يتكلم به.[3]

---

[1] **أمينة مذكور**، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص10.

[2] **نجيب محمد سعيد الصلوي**، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة، دكتورة، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، 2003، ص17.

[3] **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادق للنشر، بيروت، 1990،ص 355.

ويقال زور تزويرا اي زين الكذب، وزين الكلام وكذب فيه، حكم على الشهادة بانها زورا.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتزوير.

يقصد بتزوير العملة تغيير الحقيقة في عملة صحيحة ، ويتحقق ذلك بتغير ما عليها من رسوم او ارقام او علامات او كتابة بحيث تصبح لها قيمة اكبر من قيمتها الحقيقية .

و التزوير بهذا التحديد قد يقع على معدنية او ورقية ، بل انه اكثر وقوعا في العملات الورقية ولا يتطلب المشرع ان يقع التزوير فب العملة بطريقة معينة ، وانما قد يقع بإحدى الطرق التزوير المادي في المحررات او باي طريقة اخرى[2].

ثالثا: تعريف جريمة تزوير العملة.

إن جريمة تزوير العملة عبارة عن تحريف احتيالي للحقيقة وتغير لها مقترنا بقصد الغش بإحدى الطرق التي بينها القانون يسبب اثارا تؤدي الى الضرر بالغير.[3]

وبرجوعنا الى التشريع العقابي الجزائري، نلاحظ ان المشرع في هذا الصدد لم يعرف جريمة تزوير العملة ولم يميز بين النقود المعدنية و الاوراق النقدية، وانما اكتفى بالنص عليها من خلال نص المادة 197 وتحديدا في فقرتيها الاولى و الثانية:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد او زر او زيف:

---

[1] **عبد الرحمان ابراهيم الحوطي**، نطاق تجريم تزوير الشهادات و التقارير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012، ص5.

[2] **نبيل صقر**، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد و التزوير و الحريق)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 158.

[3] **رؤوف عبيد**، المرجع السابق، ص 79.

1. نقودا معدنية او اوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الاقليم الوطني او في الخارج.

2. سندات او اذونات او اسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها او علامتها او قسائم الارباح العائدة من هذه السندات او الاذونات او الاسهم...".[1]

وعليه ومن خلال استقرائنا لنص المادة المشار اليها اعلاه نلاحظ ان المشرع اشترط ان تكون هذه المستندات، او الاذونات، او الاسهم, من اختصاص الخزينة العمومية من حيث الاستصدار، فالخزينة العمومية هي التي تصدرها، اما التي تصدرها المؤسسات الاخرى كالتزوير في المحررات العرفية، او التجارية، او المصرفية، غير معنية بهذا التجريم و العقاب.[2]

الفرع الثالث : الجرائم المشابهة لجريمة تزوير العملة .

تطلق كلمة التقليد و التزييف على غش العملة المتداولة قانونا بين افراد المجتمع سواء كان ذلك في العملة الورقية او المعدنية.

فالتعرف على الجرائم المشابهة لجريمة تزوير العملة المتمثلة في التزييف **(اولا)** و التقليد **(ثانيا)**.

اولا : التزييف.

نصت عليه المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري[3]، ويكون بالغش في القطعة النقدية المعدنية الصحيحة من حيث مادة تكوينها بالانقاص منها، او بتلوينها بطلاء الفضة بماء الذهب، او ادخال اي تغيير عليها او تعديل مكوناتها باستعمال مواد كيماوية مثلا، و ذلك ان القطع النقدية المعدنية تمتاز بانها تصنع من معادن لا تتأثر بالعوامل

[1] **المادة** 197 من الامر رقم66-156 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

[2] **مليكة درياد**، جريمة النقود المزورة، محاضرة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، ص87.

[3] **المادة** 197من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، سالف الذكر.

المناخية كغيرها من المعادن، ويقوم فعل التزييف بانقاص وزن العملة او طلائها بطلاء يوهم انه اكثر قيمة و بمعنى اخر ان فعل التزييف يقوم بأحد صوره باقتطاع جزء من العملة مما يؤدي الى الانقاص من قيمتها الحقيقية و هذا نظرا لانقاص وزن معدنها، ويقوم بصورها الاخرى بإعطاء العملة مظهر عملة لها قيمة اكبر.[1]

ثانيا : التقليد.

يقصد بالتقليد صنع عملة مشابهة للعملة المتداولة قانونا سواء كانت هذه العملة معدنية او ورقية. والتقليد بهذا المعنى يتحقق باصطناع نقود معدنية على شكل المسكوكات الحقيقية، او بطبع اوراق بنفس البيانات و الرسوم و الالوان التي توجد على العملة الورقية الصحيحة. كذلك يتحقق التقليد بنزع وجهي عملة معدنية صحيحة و تثبيتها على قطعة بنفس الحجم و لكن من معدن اقل قيمة، بل ان التقليد يتوافر باصطناع عملة مماثلة للعملة القانونية من حيث المظهر و الوزن و الحجم و طبيعة المعدن. إذ يعتبر ذلك اعتداء على سلطة الدولة في احتكار إصدار النقود، وعلى مصلحتها في الحصول على الفرق بين القيمة التي تمتلكها العملة وبين قيمة المادة المصنوعة منها.[2]

فإذا لم تكن العملة المصطنعة مشابهة للعملة القانونية انتفت الجريمة. ويثير ذلك التساؤل عن معيار التشابه الذي يتحقق به التقليد؟ الواقع انه لا يشترط ان يكون التشابه تماما بين العملتين المقلدة و الصحيحة بحيث لا ينخدع به اكثر الناس تدقيقا، كما انه لا يكفي لتوافر التقليد ان يكون واضحا بحيث لا ينخدع به احد، وانما يتحقق التقليد اذا بلغ

[1] **نجيمي جمال**، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، 2006، ص 45 .

[2] **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 157.

التشابه بين العملتين حدا يجعل المقلدة مقبولة في التعامل، ويرجع في تحديد مدى قبولها في التعامل الى معيار الشخص المعتاد الذي يمثل جمهور الناس.[1]

المطلب الثاني

قيام جريمة تزوير العملة.

تعتبر جريمة تزوير العملة كباقي الجرائم العادية، ولقيام الجريمة لابد من توفر العناصر الاساسية المتفق عليها و التي تدخل في تركيبة اي جريمة، والمتمثلة في ركنها الشرعي و المادي و المعنوي وكلما تحتويه من عناصر التي تقوم عليها الجريمة من سلوكيات مادية و معنوية وملابسات قد تأخذ اشكالا مختلفة.

ولقيام هذه الجريمة لابد من أن تخضع لنص تجريمي بتحقق افعال مادية، لا لبس فيها لان وقوعها على نفس المحل ولاعتدائها على نفس المصلحة ولتحقيقها نفس الضرر او الخطر.

وفي محور دراستنا لأركان جريمة تزوير العملة، نجد الركن الشرعي (الفرع الاول)، وكذا الركن المادي (الفرع الثاني)، وكذلك الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الاول: الركن الشرعي.

نص قانون العقوبات الجزائري في تعديله رقم 06/ 23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 في فصله السابع من كتابه الثالث تحت عنوان "النقود المزورة" في المواد 197 الى 198 على جناية تقليد[2]، تزوير و تزييف العملة القانونية ورقية كانت او معدنية وطنية او اجنبية، وما يتصل بها من افعال الترويج كالإصدار التوزيع، البيع و الادخال، كما جرمت افعال و سلوكيات اخرى تعد اقل خطورة من جريمة التزوير ولكن مرتبطة به،

[1] **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 158.

[2] **المواد** 197 **و** 198 من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، سالف الذكر.

كذلك نص قانون النقد و القرض الصادر بالأمر رقم 10– 04 المؤرخ في 26-08-2010 على بعض الاحكام و على بعض نصوص تجرم هذه السلوكيات.[1]

وجاءت الاحكام و النصوص في مجملها على النحو التالي:

1. جاء في المادة 8 من قانون النقد و القرض، ما يلي :"**يعاقب قانون العقوبات على تقليد و تزوير الاوراق النقدية و القطع المعدنية التي اصدرها بنك الجزائر او اصدرتها اية سلطة نقدية قانونية اجنبية اخرى، وكذلك على ادخال و استعمال و بيع و البيع بالتجول و توزيع مثل هذه الاوراق النقدية او القطع النقدية المقلدة او المزورة**".[2]
2. كما جاءت نصوص التجريم المتعلقة بكناية تزوير النقود في قانون العقوبات الجزائري في المواد 197و198 من الفصل السابع/القسم الاول تقضي بالمبادئ و الاحكام التالية:

- التزوير التقليد و التزييف كلها افعال مادية لجريمة تقوم على تغيير الحقيقة و تقع على عملة ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني او الخارج، ومجرد القيام بها كاف لقيام الجريمة مهما كان الهدف من تغيير الحقيقة وبصرف النظر عن استعمال الشيء المقلد او المزور او لا، وسواء لاحق من تغيير الحقيقة ضرر فعلي بأحد ام لا، لان المشرع عقب على مجرد افعال التزوير و التقليد و التزييف التي تقع على عملات ذات السعر القانوني في الاقليم الوطني او الخارج [3] بنص المادة 1/197.
- وعاقب ايضا على اصدار النقود المزورة المبينة في المادة 197، وتوزيعها و بيعها و ادخالها بنص المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] **محمد صبحي نجم**، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2014، ص 143.

[2] الامر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

[3] **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك المنتج لحدث مادي، هو تزوير العملة او تقليدها او تزييفها لعملة ورقية او معدنية اي انه لا يتصور قيام جريمة تزوير العملة دون توفر الركن المادي، لجميع اجزائه و التي تتمثل محل الجريمة **(اولا)** والافعال المادية المكونة لسلوك الاجرامي في جريمة تزوير العملة **(ثانيا)**.

اولا: محل الجريمة.

المقصود بمحل الجريمة بهذه النصوص:

النقود المعدنية او الاوراق النقدية ذات السعر القانوني، التي تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها او علامتها النقدية المقصود منها احلالها محل النقود ذات السعر القانوني او قيام مقامها و المواد او الادوات المعدة لصنعت او تقليد او تزوير النقود[1].

ولم يتناول القانون الجزائري النص على النقود القديمة التي لم يعد لها السعر القانوني كما فعل قانون العقوبات الفرنسي، ولا العملة التذكارية الذهبية او الفضية سواء وطنية او اجنبية كما فعل قانون العقوبات المصري بموجب التعديل الذي تم ادخاله عليه بالقانون رقم 1982/29 المؤرخ في 22/ 04 /1982 [2].

كما يشترط في العملة المعدنية أن تكون سبيكة معدنية لا تتأثر بالعوامل الجوية مثل الرطوبة و الحرارة وان تكون على درجة عالية من الصلابة وان تكون نسبة المعادن فيها ثابتة و منتظمة [3].

---

[1] **احمد هني**، العملة و النقود، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 10.

[2] **مادة 202** مكررا "**يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من قلد او زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية او فضية مأذون بإصدارها قانونا. ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد او زور او زيف عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية** ".

[3] **محمد النفي**، تزييف العملة الورقية و طرق حمايتها، مجلة الدفاع الاجتماعي، الرباط، 1984، ص 284.

كما ان العملة الورقية المصرفية يجب ان تكون من الورق الجيد الخام حتى يتحمل التداول بين الايدي مدة طويلة ويجب ان تتعدد اساليب الطباعة في الورقة الواحدة وان تجمع كل من الزخارف و الرسوم الموجودة في اوراق العملة الصحيحة، اما من حيث الضمان، لابد من تواجد بعض الوسائل الفنية تساعد على حماية العملة من التقليد مثل العلامات المائية وهي عبارات او رسوم موجودة بالورقة لا لون لها ولا ترى بوضوح الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وتتميز كل ورقة بعلامة مائية مثل شعار الدولة، وهذه العلامات لا تتأثر بالتداول وتعتبر من احسن الوسائل حماية للورقة[1].

فالنقد يشمل كافة المبادلات، التي تتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وهو غالبا ما يكون ناشئ عن الاتفاق او العادة او العرف او ثقة الافراد ويشمل كذلك المسكوكات المعدنية و العملة الورقية الحكومية.[2]

وبما ان موضوع البحث هو العملة بصفة عامة، يتوجب اذا التفريق ما بين مفهومي النقد و العملة، فالعملة هي نوع من انواع النقود الحكومية لها قوة ابراء الديون و تقتصر على المسكوكات المعدنية و العملة الورقية الحكومية، ويشمل النقد اضافة الى ذلك على الاوراق المصرفية المتداولة تحت مدلول ثقة المتعاملين في قدرة و ملائمة البنك الذي اصدرها بدفع قيمتها بعملة الدولة [3].

العملة الوطنية هي العملة المتداولة قانونا في داخل الدولة، أما العملة الأجنبية فهي العملة المتداولة قانونا في دولة أخرى أي في الخارج، وهي العملة التي تتداولها إحدى الدول التي أصدرتها، والتالي يعود الى الدولة الجاري فيها التداول معرفة نظامها

[1] **محمد النفي**، المرجع نفسه، ص 285.

[2] **شاكر القزويني**، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 55.

[3] **عبد الله سليمان**، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 2.

القانوني ومدى خضوعها للتداول القانوني وفق احكام و قوانين هذه الدولة دون سواها، و المشرع الجزائري يساوي ما بين النقد الجزائري و النقد الاجنبي من حيث التجريم، و الافعال الجارية عليها، وفق ما هو ملاحظ من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بتزوير النقود.

يجب أن تتمتع العملة بالسريان القانوني هو المعيار الذي يسمح لجهات نفاذ و تطبيق القانون بالقول بوقوع جريمة تزوير العملة أو بعدم قيامها، ولا يعد تزويرا ما لم تكن العملة محل الجريمة سارية قانونيا وذات سعر قانوني بموجب نصوص تنظيمية تعدها السلطة المصدر، ولقد نصت مختلف التشريعات على ناحية الالزام بتداول هذه العملة إما قانونا أو عرفا في إقليم الدولة أو الخارج، و السريان القانوني للعملة هو أكثر ما يعتد به. إذ عرفت محكمة النقض الفرنسية مفهوم التداول القانوني بأنه" الالتزام المفروض بمقتضى القانون على جميع مواطني الدولة بقبول عملتها الوطنية أو تلك التي شبهت بها قانونا" [1].

وتعتبر العملة المتداولة قانونا بتوافر الشروط التالية:

1. اعتماد المواصفات في العملة و تحديدها و النص عليها بشكل واضح لبيان مظهرها وصفاتها ومكوناتها ومع ضرورة إبراز العلامات أو النقوش الدالة على الحكومة أو الدولة مصدراتها.
2. قبول القيمة الاسمية التي تحملها القطعة النقدية من العملة سواء من قبل المواطنين او من قبل الدولة، أو اتجاه بعضهم البعض.
3. ضرورة النص على عقاب من يتمنع عن التعامل بالعملة أو يرفضها أو يتداولها بأقل و بأكثر مما تحمله من قيمة إسمية.
4. أن تؤدي العملة وظيفتها نتيجة التعامل بها في إبراء الذمة إبراء معترفا به قانونا.

[1] **شاكر القزويني**، المرجع السابق، ص 57.

5. صدور قانون عن السلطة المخولة بإصدارها، يقضي بإصدار هذه العملات مع تحديد صفاتها وأنواعها، وإصدار العملة مهمة مرتبطة بسيادة الدولة وهيمنتها تحتكرها لنفسها دون سواها، وتعهدها لهيئة نظامية تقوم بالإصدار وفق شروط و نصوص تنظيمية صارمة تعد حسب سياسة الدولة التشريعية[1].

ثانيا: الافعال المادية المكونة لسلوك الاجرامي في جريمة تزوير العملة.

تهدف جريمة تزوير العملة الى محاولة الحصول على عملات غير صحيحة تشبه العملات الصحيحة في شكلها ومظهرها العام، ولقد أعتيد استعمال مصطلح التزوير كناية عن افعال التقليد، فالتزوير في مجال النقود بصفة عامة هو كل تغيير في النقوش التي تحملها النقود او التلاعب في الارقام المكتوبة عليها زيادة او نقصانا فالتزوير تلاعب يرد على أصل النقود، إذن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية و السندات و المحررات الرسمية و العرفية و التجارية، هذا إذا أردنا أن نتكلم عن فعل التزوير كنوع من أنواع الأفعال المادية المجرمة التي تقع على العملات، لتمييزه عن غيره من الأفعال كالتقليد و التزييف [2].

إن لتزوير مدلول و استعمال أخر أعم و أشمل، إذ يستعمل كمصطلح للتعبير عن كل أفعال التزوير كقول المشرع الجزائري "النقود المزورة" في تزوير النقود، و على أساسه ترد أفعال التزوير الى مجموعتين رئيسيتين هما التزوير الكلي و التزوير الجزئي:

أ) التزوير الجزئي:

هو تزوير يتناول جزء من العملات الصحيحة ويتم بأسلوبين:

---

[1] **سليمان عبد الله**، المرجع السابق، ص 2.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 311.

- إما بمحاولة رفع القيمة الإسمية لعملة صغيرة إلى عملة أخرى أكبر منها قيمة ولكن تشبهها في الحجم و الشكل العام للنقوش و الألوان و ذلك بإدخال تعديلات عليها لتظهر بمظهر العملة الأكبر قيمة و يكون ذلك بالمحو و الإضافة، و أكثر العملات تعرضا لهذا النوع من التزوير هي العملات المتشابهة في جميع فئاتها كما هو الحال بالنسبة للدولار الامريكي.
- و إما بمحاولة الحصول على عملات صحيحة لم تستكمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزي ثم اصطناع كليشيهات للعناصر الناتجة لاستكمال هذه العناصر.[1]

ب)التزوير الكلي:

هو الاسلوب الاكثر شيوعا و يهدف فيها التزوير الى اصطناع عملة متكاملة غير حقيقية تحاكي العملة الصحيحة. إذا لا يتوقف تكييف الجريمة أو نوع العقوبة المطبقة على طبيعة الأفعال المادية سواء كانت تقليد أو تزوير أو تزييف ولا تكون بذلك وجه من اوجه النقض التي يعاب فيها تطبيق القانون.[2]

والظاهر أن الاستعانة بالخبرة العلمية أمر أكثر من الضروري بسبب طبيعة الجريمة ولو أن النصوص لا توجب ذلك، فمن الجائز مبدئيا أن يكون التزوير واضحا للعيان و لا ينكره المتهم فلا بأس عندئذ من الاعتماد على المعاينة العادية، غير أنه في معظم حالات التزوير يكون اللجوء الى الخبرة العلمية هو الخطوة الاولى التي يبادر بها رجال الضبطية القضائية، و إن حدث أن تجاوزها لأي سبب فإن قاضي النيابة أو قاضي التحقيق يسارع الى تدارك ذلك حسما لكل جذل مستقبلي حول صحة العملة، ويستفاد من ذلك أن مناقشة مسألة تزوير العملة موضوع المتابعة أمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة

[1] **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص 47.

[2] **فرج علواني هليل**، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 23.

الموضوع وتتم مناقشته في إطار الجدول الموضوعي على مستوى قضاء التحقيق و الحكم في درجته الاولى أو في درجة الاستئناف دون أن يكون من الجائز أن ينتقل ذلك الجدول الى جهة النقض باعتبار أنها جهة تنظر الجانب القانوني فقط ولا تراقب تقدير الوقائع.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

إن تزوير العملة بمختلف أنواعها تشترك في خاصية واحدة تجمعهما وهي أنها من الجرائم العمدية وبذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد بمعنى انها تتطلب توافر القصد الجنائي العام **(اولا)**، وعلاوة على ذلك يتطلب قصدا جنائيا خاصا **(ثانيا)**.

أولا: القصد العام.

يقوم القصد العام في جريمة تزوير العملة على علم المدعى عليه بتحريفه للحقيقة، فإذا لم يكن يعل أن فعله مخالف للحقيقة فلا يقوم جرم التزوير، ولكن يمكن أن يسأل عن إهمال في تحري الحقيقة، فلا تتحقق الجريمة بالنسبة لشخص دون تاريخا أو رقما معتمدا على ذاكرته، إذا كان يجهل أنه العدل يخالف حقيقة الأمر فيما دونه، كذلك لا تتحقق هذه الجريمة بالنسبة لكاتب العذل الذي يثبت في المخطوط أقوال أشخاص وهو يجهل أنها مخالفة للحقيقة[2].

كما يجب أن يقترن تحريف الحقيقة بعلم المدعى عليه بأن من شأن فعله إحداث ضرر للغير سواء أكان حالا أو محتمل الوقوع، وبذلك تنتفي جريمة التزوير إذا كان المدعى عليه يجهل أن من شأن فعله إحداث ضرر حتى ولو كان بصورته الاحتمالية.

---

[1] **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003،ص 174.

كما يجب أن تتوافر الارادة المتجهة الى الفعل الجرمي و الى تحقيق النتيجة الجرمية، أي الى فعل التحريف و الأثر المترتب عليه و يتمثل باشتمال الصك أو المخطوط على بيانات غير صحيحة.[1]

ثانيا: القصد الخاص.

لا يكفي لقيام التزوير توافر القصد العام بل يجب توافر القصد الخاص عليه، وقد عبر عنه المشرع بالتخريف المعتمد للحقيقة، ويعتبر أكثر وضوحا في النص الفرنسي الذي عبر عنه بالغش، أي توافر نية استعمال المزور لدى المدعى عليه في الغرض الذي اعد له، فإذا انتفت هذه النية فلا قيام لجرم التزوير، كأن يعمد الفاعل الى شطب تحوير في بيانات الصك أو المخطوط و يحتفظ به دون أن، يقصد استعماله.

و إذا استعمل الفاعل المزور فإن ذلك دلالة على استعماله وتقوم الى جانب فعل التزوير جريمة خاصة هي جريمة استعمال المزور، وتوافر نية استعمال المزور او عدم توافرها يرجع الى قاضي الاساس الذي يستعين بكافة القرائن للتدليل على قيام فعل التزوير او عدم قيامه ، ولا اعتبار للدوافع الى التزوير، فتعتبر متحققة بمجرد توافر نية استعمال الزور لدى المدعى عليه سواء أكان بدافع اجتلاب منفعة له او لغيره[2]، اما اذا كان القصد من التزوير اثبات امر صحيح فان العقوبة تخفض وفقا لأحكام المادة 251 من قانون العقوبات[3].

[1] **علي محمد جعفر**، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2006، ص 104.

[2] **علي محمد جعفر**، المرجع نفسه، ص 104- 105.

[3] **المادة** 251 من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

المطلب الثالث

الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة.

نصت معظم التشريعات على جنح، ملحقة بجريمة تزوير العملة و الهدف من ذلك هو إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، هذه ليست جرائم تزييف اذ لا يتوافر لها بعض اركانها، وهي ليست اعتداء على الثقة العامة، و لكنها تهدد هذه الثقة بالخطر ولهذا السبب نقوم بإبراز الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة، وعليه قبض عملة مقلدة او مزورة عن حسن نية و ترويجها بعد التحقق من عيوبها **(الفرع الاول)**، وكذلك الاعادة الى التعامل لأوراق نقدية او مصرفية او اسنادا لأمر بطل التعامل بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: قبض عملة مقلدة او مزورة عن حسن نية و ترويجها بعد التحقق من عيوبها.

نصت المادة 446 على ما يأتي: "**من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة أو أورقا نقدية أو أوراق النقد المصرفية الصادرة بإذن الدولة، مقلدة أو مزورة أو مزيفة، وروجها بعد تحقق من عيوبها يعاقب بغرامة مالية لا تجاوز المئتي الف ليرة**"[1].

تفترض هذه الحالة إقدام المدعى عليه على دفع عملة الى التعامل غير صحيحة وهو عالم بذلك، وبذلك تتحقق أركان ترويج العملة التي أشرنا.

و ما يميز هذه الجريمة هو توافر حسن النية المدعى عليه وقت قبض العملة، وهذا الركن هو الذي دفع بالمشرع الى اعتبارها من الجنح وليست من الجنايات، فالمدعى عليه تلقى العملة وهو لا يعلم أنها غير صحيحة مهما كان سبب اكتسابها، كما هو لو تسلم العملة نظير ثمن لشيء باعه او حصل عليها احتيالا او عن طريق السرقة.

[1] **المادة** 446: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

كما تفترض هذه الجريمة ان المدعى عليه ساءت نيته فيما بعد اي تبين له ان العملة غير صحيحة ورغم علمه بذلك دفع بها الى التعامل سواء اكان ذلك نظير مقابل او بغير مقابل كما لو تبرع بها. و اورد المشرع عقوبة لهذه الجريمة هي الغرامة التي لا تتجاوز المئتي الف ليرة، ولم يعين لها الحد الادنى وبذلك يكون احال للحد الادنى للغرامة في العقوبات الجنائية هي الف خمسون ليرة، ولا شروع في هذه الجريمة، وتصادر العملة غير الصحيحة وجوبا كتدبير احترازي، ويقع على عاتق المدعى عليه عبء اثبات حسن نيته وقت قبضه النقود.[1]

الفرع الثاني: الاعادة الى التعامل لأوراق نقدية او مصرفية او اسنادا لأمر بطل التعامل بها.

حددت المادة 447 مضمون هذه الحالة فقضت بانه:" **يستحق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالأمر عملة او اوراقا نقدية او اوراق النقد المصرفية الصادرة بإذن الدولة، او اسنادا للأمر بطل التعامل بها**"[2].

تفترض هذه الجريمة توافر موضوع جرمي قوامه العملة او الاوراق النقدية او اوراق النقد المصرفية بطل التعامل بها بعمل صريح من جانب الدولة بحيث تجردت من التداول الشرعي و التداول العرفي معا، فاذا تجردت من التداول الشرعي دون التداول العرفي فلا تقوم مثل هذه الجريمة[3].

كما تفترض هذه الجريمة توافر ركن مادي قوامه الاعادة الى التعامل لعملة او اوراق بطل التعامل بها، ويتخذ ذاك المدلول ذاته الذي لفعل الترويج.

---

[1] **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص 89-90.

[2] **المادة** 447 : من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم، لبنان،1932 ، ص65.

أما الركن المعنوي فيتمثل بصورة القصد وهو قصد عام يفترض علم المدعى عليه بان العملة او الاوراق لها هذه الصفة و انه بطل التعامل بها، ومع ذلك تتجه ارادته الى دفعها في التعامل.

وحدد المشرع العقوبة ذاتها المقررة للجريمة، وهذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة او مع النتائج الضارة التي يمكن ان تترتب عليها، و كان يجدر بالمشرع ان يضيف اليها عقوبة الحبس الى جانب الغرامة في الحالات الواردة بشأن جنح تزوير العملة و الاسناد العامة، حتى تأتي العقوبات منسجمة مع ما تقرر بشان الجنايات المتعلقة بها من ناحية، و متناسبة مع حجم الجريمة و خطورتها من ناحية اخرى [1].

[1] **علي محمد جعفر**، المرجع السابق، ص 90 – 91.

المبحث الثاني

السياسة العقابية المعتمدة في ردع جريمة تزوير العملة.

تعد جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم و التحديات التي تواجهها، معظم الدول في العالم مما تشكله من ضرر على مال الفرد و اقتصاد الدول فقد وضع المشرع هذه الجريمة في باب التزوير ضمن الجنايات و الجنح المخلة بالأمن.

فالأضرار المادية التي تنتجها هذه الجريمة بمصالح الدولة من جهة و بمصالح الافراد من جهة اخرى، فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات الاخرى اعتبر جريمة تزوير العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بذات ولي الامر فشدد عقوبتها.

خصصنا هذا المبحث لدراسة و توضيح السياسة العقابية المعتمدة في ردع جريمة تزوير العملة، وذلك بالتطرق الى العقوبات الاصلية في جريمة تزوير العملة **(المطلب الاول)**، والعقوبات التكميلية أو التبعية**(المطلب الثاني)**، والاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة و أثاره**(المطلب الثالث)**.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية في جريمة تزوير العملة.

تقر التشريعات الجنائية، على عقوبات تتناسب مع طبيعة الافعال الجرمية وتختلف باختلاف العملة وكذا حسب تصنيف الجرائم ومدى خطورتها من حيث العقوبات الأصلية في الجنايات **(الفرع الاول)**، و العقوبات الاصلية في الجنح في جريمة تزوير العملة **(لفرع الثاني)**.

الفرع الاول :العقوبات الاصلية في الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة .

العقوبة الاصلية هي العقوبة التي اقرها نص القانون للجريمة، كالإعدام و الأشغال الشاقة، وبمفهوم آخر هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذاتها في أغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محددا نوعها و مقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه، و طبقا لقانون العقوبات نستخلص الظروف المشددة لعقوبة جناية تزوير العملة **(اولا)**، و الظروف المخففة لعقوبة جناية تزوير العملة**(ثانيا)**.

اولا: الظروف المشددة لعقوبة جناية تزوير العملة.

الظروف المشددة هي الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة، و بالتالي يحدث تأثير في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، فهي حالات تجيز الحكم بعقوبة تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة اشد.[1]

فإن جريمة تزوير العملة تعرض المصالح الاقتصادية للدولة الى الخطر، لذلك من الطبيعي أن يصعب المسرع بالعقوبة إذا ما تحققت إحدى النتائج السيئة الماسة بالاقتصاد الوطني، فنجد أكثر القوانين شددت العقوبة على جرائم تزوير العملة مثلا القانون النمساوي الذي يضاعف العقوبة اذا اقترنت جريمة تزوير العملة و ترويجها او الشروع فيها لظروف خاصة خطيرة او اذا نشأت عنها خسائر كبيرة.[2]

كما حصر المشرع الجزائري الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقاب، على سبيل الحصر و ذلك في ثلاث ظروف يجمع بينها اتصال وثيق بأمن الدولة الاقتصادي و هي على ثلاثة:

---

[1] **سمير عالية**، شرح قانون العقوبات قسم العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2003، ص 494.

[2] **نجيب محمد سعيد الصلواي**، المرجع السابق، ص 169.

- هبوط اسعار العملة.
- هبوط سندات الحكومة.
- زعزعة الائتمان في السوق الداخلية و الخارجية.

حيث اشترط المشرع حال ارتكاب الجاني لجناية من جنايات تزوير العملة، أو الاستعمال الغير مشروع للعملة المزورة سواء وقعت الجريمة تامة أو وقف عند الشروع.[1]

كما اشترط لتوافر ظروف التشديد، على وجود علاقة سببية بين الجناية المنسوبة ارتكابها الى الجاني و بين الظروف التي اقترنت بهذه الجناية أو أي قدر من السببية يكفي لتوافر الظرف المشدد.[2]

ثانيا: الظروف المخففة لعقوبة جناية تزوير العملة.

الظروف المخففة هي الحالات أو الشخصية التي تؤثر على تخفيف العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع أو يترك تحديدها للقاضي ويجيز له عند توافرها النزول بالعقوبة الى ما دون حدها الادنى المقرر للجريمة أو انزال عقوبة اخرى من نوع اخف محلها.[3]

فالجنايات المرتبطة بتزوير العملة، لا تخضع لعذر مخفف الا اذا كانت ظروف الجريمة المرتكبة ما يستدعي الرأفة من محكمة الموضوع، فبموجب سلطتها التقديرية يجوز لها أن تخفف العقوبة و أن تبين الاسباب أو الظرف الذي اقتضى التخفيف.[4]

إضافة هناك تشريعات كانت تنص على عذر مخفف خاص بهذه الجرائم في حال ما كانت العملة المزورة رديئة التقليد.

---

[1] **حسام الدين محمد أحمد**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 295.

[2] **فرج عليواني هليل**، المرجع السابق، ص 83.

[3] **نجيب محمد سعيد الصلواي**، المرجع السابق، ص168.

[4] **نجيب محمد سعيد الصلواي**، المرجع نفسه، ص ص 167،168.

الفرع الثاني : العقوبات الاصلية في الجنح المرتبطة في جريمة تزوير العملة .

نصت اغلب التشريعات على اربعة جنح الحقها، بجنايات تزوير العملة وهدف بها الى أحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، هذه الجنح ليست جرائم تزوير اذ لا تتوافر لها بعض اركانها وهي ليست اعتداء على الثقة العامة في العملة ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر.

نص قانون العقوبات على هذه الجنح فنجد عقوبة جنحة تدوين ذات السعر القانوني **(اولا)**، وعقوبة جنحة طرح العملة المزورة أو الملونة بعد اكتشاف تزويرها**(ثانيا)**، وعقوبة جنحة صناعة ادوات ومواد معدة لتزوير العملة**(ثالثا)**، وعقوبة جنحة صناعة أو بيع أو ترويج كافة الاشياء المشابهة في شكلها الخارجي للعملة**(رابعا)**.

اولا : عقوبة جنحة تلوين ذات السعر القانوني .

هي تلك الجنحة المعاقب و المنصوص عليها في المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 الى 300.000 دج كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الاراضي الجمهورية أو الخارج، بغرض التضليل بنوع معدنها أو إصدار مثل هذه النقود الملونة أو إدخالها اليها. توقع العقوبة ذاتها على كل من ساهم في تلوين أو إصدار أو إدخال النقود المذكورة**".[1]

يتضح من خلال نص المادة أنه يعاقب كل من فعل تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و تطبق نفس العقوبة

[1] **المادة** 200: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

على كل من ساهم في الفعل و يشترط في هذه الجريمة ان يكون تلوين العملة بغرض التضليل في نوع معدنها سواء كان فاعلا اصليا او مساهما.[1]

تجدر الاشارة أن المشرع الفرنسي عقاب على هذه الجنحة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و الحكم بمصادرة المواد و الآلات المستعملة في عملية تلوين العملة حسب المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

يلاحظ أنه لا يعاقب على الشروع فيها، لعدم النص على ذلك لأنه لا يكون الشروع في جنحة إلا بنص قانوني، حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:" **المحاولة في الجنحة لا يعاقب إلا بناءا على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا**".[3]

اعتبرها المشرع أقل خطورة لأن التلوين لا يقلل من قيمة العملة بقدر ما يشوهها و يغير من حقيقتها.[4]

ثانيا : عقوبة جنحة طرح العملة المزورة أو الملونة بعد اكتشاف تزويرها.

هي الجنحة المنصوص و المعقاب عليها في المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على أنه:" **لا عقوبة على من تسلم نقود معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو ملونة أو مزيفة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها. كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد ان يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس**

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 224.

[2] **المادة** 204: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] **المادة** 31: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4] **فرج علواني هليل**، المرجع السابق، ص 28.

من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تساوي اربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية".[1]

من خلال نص المادة يتضح لنا انه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة مالية تساوي اربعة أضعاف المبلغ المتداول كل شخص عرض هذه النقود للتعامل بها بعد أن اكتشف حقيقتها و اعتبار هذا الفعل مجرد جنحة وكل من يتلقى عملة مزورة و هو يجهل حقيقتها يكون بمثابة ضحية.

أما الفقرة الاولى من نفس المادة فهي تعفي كل من تسلم، بحسن نية نقودا أو أورقا نقدية مزورة أو ملونة بعد ذلك طرحها للتداول وهو يجعل ما يعيبها على عكس من ذلك.

يلاحظ أن الركن المادي للجريمة سلوك مادي بحت يتكون من مرحلتين: إحداهما قبول عملة مزورة دون علم ما يعيبها، أما المرحلة الثانية هي التعامل بهذه العملة بعد اكتشاف عيبها و تخلص منها ومن ثم أنه يوجد عنصرين نفسيين هما عدم العلم تارة و العلم تارة اخرى، فعدم العلم بعيب العملة عنصر نفسي مصاحب للتخلص منها بالتعامل.[2]ويلاحظ كذلك بالنسبة لعقوبة الغرامة، أنها من الغرامات النسبية فلا تتعدد بتعدد المؤولين عن الجريمة، وإنما يحكم عليها بغرامة واحدة على سبيل التضامن فيما بينهم ما لم يخص الحكم كلا منهم بنصيب منها.

و السبب في اعتبار هذا الفعل مجرد جنحة، يكمن في كل من يتلقى عملة مزورة و هو يجهل حقيقتها يكون بمثابة ضحية، وإذا أراد التخلص منها الهدف بذلك دفع الضرر كان هو ضحيته الأولى.[3]ويلاحظ أن وجه الاختلاف بين هذه الجنحة و جناية ترويج العملة

---

[1] **المادة** 201: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] **رمسيس بهنام**، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الرابعة، منشأت المعارف، مصر، 1999، ص 550.

[3] **فضيلة يسعد**، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009, ص 65.

المزورة، أن الاولى تسلم بدون علمه ثم يعاد طرحها للتداول بعد اكتشاف حقيقتها، أما الجناية فإن تسلمها يكون على أساس العلم بأنها مزورة.[1]

ثالثا : عقوبة جنحة صناعة ادوات ومواد معدة لتزوير العملة .

نص المشرع الجزائري على هذه الجنحة بمقتضى المادة 203 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل من صنع أو حصل أو حاز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تزوير أو تقليد نقود أو سندات قرض عام أو حصل عليها أو احتفظ بها أو تنازل عنها، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 الى 5000 دج ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.**" [2]

يلاحظ من خلال نص المادة أن هذه الافعال غير معاقب عليها حتى لو ثبت أن نية الحائز لهذه الادوات و الآلات او المعدات التي كانت لاستعمالها في تزوير العملة، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد أفعال تحضيرية. طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري:" **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او الافعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة على ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبيها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**"[3]

و طبقا لمادة 231 من قانون العقوبات الجزائري نطبق الحكم الخاص بالمادة 203 من قانون العقوبات الجزائري عملا بقاعدة الخاص يقيد العام فتسري عقوبة غرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.[4]

---

[1] **فرج علواني هليل**، المرجع السابق، ص 125.

[2] **المادة**203: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] **المادة** 30: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4] **فضيلة يسعد**، المرجع السابق، ص 78.

يحكم وجوبا بمصادرة المواد و الآلات و المعدات التي تستعمل في تزوير العملة تطبيقا للمادة 204 من قانون العقوبات الجزائري، باعتبار أنها من الاشياء التي يعد صنعها او استعمالها أو حيازتها جريمة في ذاتها.[1]

نظرا لخطورة هذا الفعل فإن معظم التشريعات تعاقب عليه بوصفه جريمة خاصة عملا بتوصيات اتفاقية جنيف لمكافحة تزوير العملة 1929 هذا الفعل معاقب عليه في أغلب تشريعات العالم العقابية كالمشرع الفرنسي الذي جرم هذه الجريمة في المادة 5 من قانون العقوبات بعامين من الحبس بالإضافة الى الغرامة المالية التي تصل الى 30000 اورو، أما المشرع المصري فهو يعاقب عليها بالحبس من اربع و عشرين ساعة الى ثلاث سنوات في المادة 204 مكرر من قانون العقوبات المصري و القانون السوداني نص عليها في المادة 195 و 196و القانون الايطالي في المادة 461 من قانون العقوبات.[2]

رابعا: عقوبة جنحة صناعة أو بيع أو ترويج كافة الاشياء المشابهة في شكلها الخارجي للعملة.

لقد ادرجت العملة النقدية بنوعيها ضمن اطار التجريم و ذلك بقيام الجاني بترويج المطبوعات و النماذج المشابهة لها بقصد اخر غير التعامل بها، وقد نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 212 من قانون العقوبات الجزائري بأنه يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة مالية من 500الى 2000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين:

1. كل من صنع أو باع أو روج أو وزع كافة الاشياء أو المطبوعات المتحصل عليها بأي وسيلة كانت و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنية أو الورقية ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج.

[1] **محمد عبد الحميد الالفي**، جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفق لأحدث محكمة النقض، مصر 2002، ص 62.

[2] **فضيلة يسعد**، المرجع نفسه، ص 78.

2. كل من صنع أو باع أو روج أو استعمل مطبوعات تتشابه في حجمها أو لونها أو عبارتها أو شكل طباعتها أو في اي صفة أخرى مع الاوراق المعدنية أو المطبوعات الرسمية في الاجهزة الرئيسية للدولة ...، يتضح من خلال النص أنه يعاقب على افعال الصنع أو البيع أو الترويج أو التوزيع لكافة الاشياء أو النماذج المتحصل عليها بأية وسيلة كانت و التي تتشابه في شكلها الخارجي مع النقود المعدنيةّ أو الاوراق ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج.[1]

يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المحددة في هذا القسم.[2]

يعتبر التزوير وسيلة خطيرة، على الثقة العامة في العملة و استهدفه لأغراض يجعل على اتقان التقليد اقل مما يقلل من خطورة الجريمة ماديا، و من هذا الاعتبار كانت الحكمة في تخفيف العقاب على هذه الجريمة حال قيامها و اكتمال اركانها.[3]كما أنه اباح هذه الجنحة في حالة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة مع الالتزام بالقيود المفروضة في هذا الترخيص.[4] عكس المشرع الجزائري الذي شدد على عقوبة الغرامة المالية للحد من ظاهرة تزوير النقود و ترويجها بإمكانية وصولها الى ربع قيمة النقود المزورة، كما أن العقوبات الواردة تمس الجاني سواء كان فاعلا اصليا أو شريكا، كما أنها نفس العقوبات المقررة في الجنايات الواردة في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات.

يقرر القانون لكل جريمة عقوبة، فإذ كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا محل لتعدد العقوبات أما اذا ارتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات مختلفة جريمتين أو أكثر

[1] **المادة** 212: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] **المادة** 213: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] **فرج علواني هليل**، المرجع السابق، ص 112.

[4] **رؤوف عبيد**، جرائم التزييف و التزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2005، ص 36.

فالأصل أن يوقع عليه عدد من العقوبات بقدر عدد جرائمه حيث أشار المشرع الجزائري الى تعدد الجرائم في المادة 33 من القانون العقوبات التي تنص على:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".[1] ويكون تعدد الجرائم بتعدد الافعال و كل منها مستقل عن الاخر هذا ما يعرف بتعدد المادي للجرائم أما التعدد الجرائم يكون لتعدد الاوصاف القانونية على فعل واحد مرتكب في هذه الحالة وهو ما يعرف بالتعدد المعنوي.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية أو التبعية.

فرضت التشريعات عقوبات تكميلية و تبعية على مرتكبي جرائم تزوير العملة بالإضافة الى العقوبة التكميلية التي يوقعها القاضي وجوبا أو جوزا بالإضافة الى العقوبة الاصلية وذلك لغرض تضييق و تشديد العقوبة على مرتكبي هذا الجريمة، والعقوبات التكميلية و التبعية المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة هي المصادرة **(الفرع الاول)**، و مراقبة البوليس **(الفرع الثاني)**، **و** الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول : المصادرة في جريمة تزوير العملة.

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي تنص على ما يلي:" يجب مصادرة و حجز النقود المزيفة و الادوات وسائر الاشياء المذكورة في الفقرة 5 من المادة الثالثة و يجب تسليم هذه الادوات بعد مصادرتها اما للحكومة، اما الى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الادلة الثبوتية التي يقضي بحفضها في المحفوظات الجرمية في قانون البلد الذي جرت فيه

[1] **المادة** 33 : من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

الملحقة و باستثناء النماذج التي يبدو من المفيد احلتها الى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 12.[1]

فالمصادرة هي نزع لملكية المال جبرا على مالكه و اضافته الى ملك الدولة بغير مقابل، و هي عقوبة مالة كالغرامة لكنها تختلف عنها كونها تتمثل في نقل ملكية الشيء من المحكوم عليه الى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في ذمة المحكوم عليه بدين لها.[2]

عرفت المادة الثانية من الامر 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنها:" **التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.**" [3]

بالإضافة الى المادة 204 من قانون العقوبات الجزائري و الذي نص على أنه:" يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابق بالعملة."[4]

فالمصادرة هنا عقوبة وجوبية أصلية، يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة[5] وباعتبارها كتدبير من تدابير الأمن فلا يقصد سحب الاشياء المتحصلة فحسب، فلها طابع إلزامي فهي تدابير موجه ضد الأشياء بقصد سحبها من التداول لما تحمله من خطورة على المجتمع. وهي بذلك لا تسقط بالعفو الشامل ويحكم بها ولا لو لم تكن هناك

[1] الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزييف العملة في 20 نيسان 1929، **فرج علواني هليل**، ص 95.

[2] **مصطفى مجدي هرجة**، موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود لنشر و التوزيع، مصر ،1999،ص132.

[3] الامر رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] **المادة** 204: من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[5] **سليمان عبدالله**، المرجع السابق، ص 171.

أية عقوبة أصلية[1]و بالتالي لا يغير من وجوب الحكم بالمصادرة صدور حكم البراءة، لأن المصادرة لا تتعلق بالشيء المضبوط نفسه.[2]

المصادرة كعقوبة تكميلية في هذه الجرائم لا تحتاج الى نص خاص على اعتبارها جناية حسب المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" في حالة إصدار الحكم في جناية للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة.[3]

تعتبر المصادرة عموما أيلولة لحساب الدولة على الاموال و الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت بالفعل و كان يخشى وقوعها، كما تعتبر ذات طبيعة مزدوجة أحيانا ينص عليها كعقوبة و أحيانا أخرى كتدبير أمن، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا تدابير الأمن بل اتفق على أنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطر الإجرامي، وهي على نوعين شخصية جاءت في المادة 19 من قانون العقوبات، وعينية نصت عليها في المادة 20 من قانون العقوبات، و من تدابير الأمن العينية، المصادرة كما هو الشأن في جرائم تزوير العملة حيث أخذت المادة 204 من قانون العقوبات بشأن الحكم كمصادرة محل الجريمة في جرائم تزوير العملة وفي جرائم طرح العملة المزورة بعد العلم بحقيقتها، وكذا جنحة صنع و حيازة و استعمال الآلات و المعدات لتزوير العملة كتدبير أمن، و ما دامت العملة المزورة و الآلات و المعدات المخصصة لصناعة هذه العملة حيازتها و استعمالها جريمة في حد ذاته، يجب مصادرتها كتدبير أمن و ليس كعقوبة تكميلية.

[1] **فضيلة يسعد**، المرجع السابق، ص 42.

[2] **فرج علواني هليل**، المرجع السابق، ص 91.

[3] **المادة** 15 : من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

الفرع الثاني: مراقبة البوليس في جريمة تزوير العملة.

هي متابعة سلوك المحكوم عليه بعد الخروج من السجن، للتأكد من صالح حاله و حسن سيرته، مع الزامه و خضوعه لمجموعة من القيود[1]، وهذا كتدبير أمني يتماشى و ينسجم مع ما جاءت به المادة 18 من اتفاقية دولية لمكافحة تزييف العملة[2] تنص المادة على ما يلي:" إن هذه الاتفاقية لا تمس المبدأ القائل بأن الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة، يجب في كل بلد أن توصف و تلاحق و تحاكم وفقا للأصول العامة في تشريعيه الداخلي بشكل لا يحول العقاب."[3]كون أن مراقبة البوليس من العقوبات التبعية تلحق العقوبات الاصلية بقوة القانون و بغير حاجة للنص عليها في الحكم التي تساهم بشكل كبير في ردع نوع من هذه الجرائم، من خلال مراقبة الجناة و كل من له علاقة بالجريمة.

حيث نجد مجموعة من شروط توقيع مراقبة البوليس كتدبير أمني:

1. في حال ارتكاب الجاني جناية من جنايات التزوير و الاستعمال الغير مشروع للعملة المزورة.
2. إذا حكم على الجاني بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن حيث يوضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء مدة عقوبته لمدة مساوية لمدة عقوبته شرط أن لا تزيد عن خمس سنوات، يجوز للقاضي تخفيض مدة هذا التدبير أو الاعفاء منه.[4]

---

[1] **بدر الدين محمد الشبل**، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 295.

[2] **نجيب سعيد محمد الصلواني**، المرجع السابق، ص 160.

[3] الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزييف العملة في 20 نيسان 1929، **نجيب سعيد محمد الصلوي**، مرجع نفسه، ص 161.

[4] **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، المركز الرئيسي، عمان، ص 56.

الفرع الثالث: الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق المدنية، الوطنية و العائلية.

اوجب المشرع على محكمة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية ان تأمر بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المتهم من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الاصلية، و تتم ادارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القانوني حسب المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كما يجب في هذه الحالة أن تأمر بحرمان المحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة الاصلية من حق أو أكثر المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1].

يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا، بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ادين و تقررت افادته بظروف مخففة:

1. 10 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام.
2. 5 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. 3 سنوات اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.
4. 01 سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات.

كما اقرت المادة 53 مكرر 01 / 02 /03 اذا طبقت العقوبة السالبة للحرية المخففة و كان المتهم مسبوق قضائيا اوجب تطبيق التشديد عليه، كالحكم عليه بغرامات متفاوتة القيمة وهذا حسب العقوبة المقررة في الجناية[2].

كذلك لا يحول الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية، دون حرمان الشخص من ممارسة حق من حقوقه المنصوص عليها في المادة 9 الفقرة 1.[1]

[1] **نجيمي جمال**، المرجع السابق، ص ص 165 و 166.

[2] **نجيمي جمال**، المرجع السلبق، ص 172.

المطلب الثالث

الاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة و اثاره.

نظرا لخطورة جريمة تزوير العملة و ما تحمله من اثار سلبية على الوضع الاقتصادي و ما تؤدي اليه من اخلال في الثقة بالعملة المتداولة، حيث نجد التشريعات قد حرصت و وضعت عذر يعفي الجناة من العقاب تشجيعا لهم على التخلي عن النشاط الاجرامي قبل ان يتحقق الضرر وذلك بالإعفاء من العقوبة **(الفرع الاول)**، و اثار الاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : الاعفاء من العقوبة.

وضع النظام الجزائي الجزائري في نص المادة 199 من قانون العقوبات على الاعفاء من العقوبة لصالح فئتين من الجناة، الفئة الاولى فيها الاعفاء الوجوبي **(اولا)**، أما الفئة الثانية يكون جوازي**(ثانيا)**.

أولا: الاعفاء الوجوبي من العقوبة.

يعفى وجوبا في جرائم تزوير العملة، و جرائم ادخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة و حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها في حالة اخبار السلطات العامة والكشف عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات اي قبل وضعها في التداول، ويجب أن يكون الجاني اول من قام بالإخبار عن الجريمة هو من يستحق الاعفاء الذي اقره القانون[2]، و امام هذه الحالة يلزم توافر شرطين[3]:

---

[1] الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

[2] **مصطفي مجدي هرجه**، المرجع السابق، ص 38.

[3] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 222.

1. أن يقوم الجاني بإخبار السلطات العامة بالجناية قبل انهاء الجريمة أي قبل ترويج العملة المزورة و لا يشترط أن يكون المبلغ قد أخبر عن جريمة مجهولة لذوي السلطة.
2. أن يكون الاخبار قبل الشروع في المتابعة فيعفى الجاني اذا حصل الاخبار في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ولا يكلف المتهم بأكثر من ذلك يكفي أن يخبر السلطات بأسماء من يعرفهم من شركائه في الجريمة أم العثور عليهم من مهمة رجال السلطة العامة، فدوره الاخبار بالجناية قبل الشروع في البحث فذلك هو موجب الاعفاء بالنسبة له فقط.[1] أما اذا اخفى عند الاخبار عن شريك أو اكثر هنا يكون ناقصا و ينطوي على الغش و الخداع[2]ولا يستفيد الجاني من الاعفاء.

ثانيا: الاعفاء الجوازي من العقوبة.

يجوز الاعفاء الجاني من عقوبة الجرائم سالفة الذكر اذا حصل الاخبار بعد الشروع في ارتكاب تلك الجرائم بعد ترويج العملة المزورة[3]فيصبح الاعفاء بناء على الاقرار الذي يحصل في التحقيق الابتدائي الذي يدلى به امام محكمة الموضوع، فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع و يسهل القبض على الجناة الاخرين فلا يكون هناك اعفاء اذا قبض عليهم بغير تعاونه، ويكفي ان يرشد رجال السلطة العامة و يخبر عن من يعرفهم منهم. و يكون الاعفاء في كلتا الحالتين بحكم قضائي.[4]

---

[1] **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص ص 351 و 352.

[2] **مصطفى مدجي هرجه**، المرجع نفسه، ص 38.

[3] **محمد عبد الحميد الالفي**، المرجع السابق، ص 38.

[4] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 221.

تلتزم المحكمة بمنح هذا الاعفاء أو رفضه اذا انتفى شرطا من شروطه على ان تتعرض في تفاصيلها الى مبررات هذا الرفض[1]، و الفصل في امر تسهيل القبض يفصل فيه قاضي الموضوع[2]، اي له السلطة التقديرية المطلقة، يمتد نطاق الاعفاء الجوازي من العقاب ليشمل حالة ما اذا كانت التي افضى بها الجاني قد مكنت السلطات من القبض على الجناة.

اعفت بعض التشريعات عقابا من اشترك بجنايات تزوير العملة و اخبار السلطة قبل اتمامها اما اذا اتاح المدعى عليه القبض على سائر المجرمين استفاد من التخفيف[3].

الغرض من الاعفاء سواء كان وجوبيا او جوازيا هو وضع دافع جيد للجناة للإقرار بالجريمة التي يغلب عليها خفاء عن السلطات، و اعطائهم فرصة لتصحيح اخطائهم والحد من هذه الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني : أثار الاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة.

العذر المعفي للعقوبة ذو طابع الزامي في كلتا حالتيه حسب المادة 199 من قانون العقوبات حيث يجب على القاضي الاخذ به متى ثبت قيامه، و يترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة و ليس بالبراءة.

واذا كان الاصل في المستفيد من هذا النظام ان يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كانت هذا لا يعني بالمرة أنه اذا ثبت اذناب المتهم عدم الحكم عليه مصاريف الدولة و تحمله المسؤولية المدنية الناتج عن افعاله لأنه حسب المادة سالفة الذكر الاعفاء من العقوبة حق مكتسب للمتهم متى توفرت شروطه، لا يمنع الاستفادة من عذر الاعفاء من

[1] **حسام الدين محمد أحمد**، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج و الرشوة الاختلاس و التزييف و التزوير، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 338.

[2] **مصطفى مجدي هرجه**، المرجع السابق، ص 338.

[3] **فرج علواني هليل**، المرجع السابق، ص ص 72 73.

العقوبة للتبليغ حسب المادة 52 من قانون العقوبات، كما لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية حسب المادة 199 من قانون العقوبات المتمثلة في المنع من الاقامة من 5 سنوات على الاقل الى 10 سنوات على الاكثر[1].

كما نصت المادة 230 من قانون العقوبات:" **على أنه يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد من يستعمل النقود أو الاوراق أو الاختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحررات المزورة أو المقلدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الذي استعمل الشيء المزور**"[2].

والهدف الاعفاء من العقاب في تشجيع الجناة على التراجع من الشروع في النشاط الاجرامي و اخبار السلطات العامة و الكشف عن امره حتى تقوم بتوقيفه و تحول دون ارتكاب الجرائم الذي يهدد بها[3].

وهناك سبب اخر لإعفاء من العقاب اذا ارتكبت الجريمة فإن المشرع يكافئ بمنع العقاب من يكشف للسلطات عن سائر الجناة فيتيح لها القبض عليه لإيقاف نشاطهم الاجرامي و توقيع العقوبة عليهم[4].

---

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الاولى، دار الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر ،2004، ص 302.

[2] **المادة** 230 : من الامر 66-156 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] **محمود نجيب محفوظ**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 182.

[4] **محمود نجيب محفوظ**، المرجع نفسه، ص ص 182 و 183.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة تزوير العملة من الجرائم الخطيرة، التي تمس اقتصاد الدول و التي تؤثر بشكل سلبي عليها و على الأفراد إذ يرجع ظهورها إلى تاريخ صناعة العملات و تختلف باختلاف أنواعها.

فجريمة تزوير العملة كباقي الجرائم تحتوي على مجموعة من الأركان منها الركن الشرعي للجريمة و الركن المادي التي تقوم عليه و الركن المعنوي.

نجد هناك جرائم مشابهة لجريمة تزوير العملة منها جنح مرتبطة بالجريمة في هذا الإطار قد حددت السياسة العقابية لردع جريمة تزوير العملة من خلال إقرار عقوبات أصلية في الجنايات ففيها ظروف مشددة و ظروف مخففة لهذه الجريمة، كما أقرت لها عقوبات أصلية في الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة و كذا عقوبات تكميلية منها المصادرة، مراقبة البوليس، الحجز القانوني و الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية و العائلية.

نظرا لخطورة هذه الجريمة نجد التشريعات قد وضعت عذر يعفي الجناة من العقاب تشجيعا للتخلي عن النشاط الإجرامي و ذلك بإصدار إعفاء من العقوبة الذي يكمن في الإعفاء الوجوبي و الإعفاء الجوازي.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية لجريمة تزوير العملة ومكافحتها.

الفصل الثاني

القواعد الاجرائية لجريمة تزوير العملة و مكافحتها.

اتخذت مختلف دول العالم، عدة اجراءات عامة واخرى خاصة بغية التصدي للجرائم التي تمس بالعملة، وشملت هذه الاجراءات جل المجالات منها الاقتصادية، السياسية، و المصرفية الدولية وذلك لما يراه المجتمع من انتشار لجرائم تزوير العملة التي تزعزع الاقتصاد الوطني و الدولي التي شملت مختلف التعاملات المالية.

ونظرا للتطور التقني و المستحدث للأجهزة التي تسهل هذه الجرائم من جهة و من جهة اخرى التطور التكنولوجي للتدفقات المالية، ولخطورة هذه الجرائم الماسة بالعملة، اسفرت الجهود الوطنية و الدولية الى التوصل لعديد من الاتفاقيات و القوانين و التوصيات، استهدفت وضع خطة واضحة لحماية العملة، بالإضافة الى محاولة تقوية التعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي تمس بها.

قمنا بتخصيص هذا الفصل الجهود الدولية لمكافحة جريمة تزوير العملة **(المبحث الاول)**، و الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تزوير العملة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تزوير العملة.

تعتبر الجرائم الماسة بالعملة نوع من أنواع الأسلحة الاقتصادية و ما يميزها عن غيرها من الجرائم أن هذا الطابع دولي و طبيعتها و خصائصها العالمية من جهة، و من جهة أخرى مساسها بمصالح أكثر من دولة.

ما جعل السلطات المسؤولة لكل دولة تنظر لهذه الجرائم نظرة خاصة لمكافحتها و ملاحقة مرتكبيها لذلك عقدة أهم الاتفاقيات الدولية الناشطة في مجال محاربة جرائم العملة **(المطلب الاول)**، و ثم نبين أشكال التعاون الدولي لمكافحة جرائم العملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول

أهم الاتفاقيات الدولية الناشطة في مجال مكافحة جرائم العملة.

تشكل الاتفاقيات الدولية الناشطة في مجال محاربة جرائم العملة من أهم الاتفاقيات التي حاربت الجرائم الماسة بالعملة سواء طانت من جهة تحديد الجريمة تحديدا واضحا في التشريعات المختلفة أو من ناحية الإجراءات التي تهدف إلى منع إفلات الجناة من العقاب الدولي، نجد الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة **(الفرع الأول)**، و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة.

يترتب على الجرائم الماسة بالعملة أثار تتجاوز حدود الدولة التي وقع التزوير على عملتها، لذلك اقتضى الأمر أن يكون هناك تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم، حيث كانت هذه الأخيرة موضوع اهتمام العديد من الدول لذلك وضع الأحكام و المبادئ الأساسية

للاتفاقية الدولية لقمع تزوير العملة **(اولا)**، وكذا اتخاذ إجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تزوير العملة **(ثانيا)**، و وجود الاتفاقيات الاقليمية العربية **(ثالثا)**.

أولا: الأحكام و المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لمنع تزوير العملة.

تضمنت الاتفاقية عددا من الأحكام و المبادئ التي انعقدت في جنيف الموافق ل 20 نيسان 1929 من شأنها التعاون لمكافحة التزوير بين البلدان، لجهة التعقب و الملاحقة و المحاكمة، تاركة للتشريعات الجنائية الوطنية وضع النصوص الخاصة التفصيلية شرط عدم التناقض مع المبادئ المذكورة في الاتفاقية أو انشاء التنازع الإيجابي و السلبي على الاختصاص[1]، و تتمثل هذه المبادئ في:

1. إلزام الدول الموقعة بحماية العملة الأجنبية حماية مماثلة للعملة الوطنية، بأن لا نفرق في مجال تجريم و العقاب بين تزوير العملات الوطنية و الأجنبية.
2. تحديد الأفعال الرئيسية للتزوير العملة المعاقب عليها، وهي كافة أفعال القليد و التغيير و كافة صور الوضع في التداول أو التمهيد له، مع ضرورة توافر القصد الجنائي.[2]
3. تحديد محل الجريمة و هي العملة، وتشمل الأوراق المصرفية و العملة المعدنية التي لها قوة التعامل طبقا للقانون، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع تزوير العملة.[3]

ثانيا: الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تزوير العملة.

[1] **نجيب محمد سعيد الصلوي**، المرجع السابق، ص 59.

[2] **قريب علجية**، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، خوري عمر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 33.

[3] **قريب علجية**، المرجع نفسه، ص 33.

نصت الاتفاقية الدولية لجنيف على مجموعة من الإجراءات التي يجب على كل دولة عضو الالتزام و التقييد بها لمنع هذه الجرائم و هي:

1. الاعتراف بمبدأ العود الدولي أي اعتبار الحكم الأجنبي سابقة في العود أي إمكان تبادل السوابق الجنائية بين الدول، أن يأخذ القاضي في اعتباره السوابق الأجنبية للأجنبي المرتكب للتزوير أو الترويج حتى يأخذ الجاني بالشدة اللازمة.[1]
2. إمكانية تدخل طرف الإنابة القضائية في هذه الجرائم و هي تتم إما عن طريق وزير العدل في الدول المعنية أو الاتصال المباشر بين المكاتب المركزية لمكافحة التزوير، و لكن لكل دولة الحق في رفض تنفيذ الإدانة القضائية في المواد التي لا يصح فيها التسليم، كما لو كان الأمر يتعلق بجريمة سياسية.[2]
3. جواز تدخل الطرف المدني الأجنبي، أي في حال قبول الادعاء بالحق المدني في التشريعات الداخلية فإن للمدعين الأجانب بالحق فيما ذلك الطرف الذي زيفت أو زورت عملية يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق التي تعترف بها الدولة التي تنظر في القضية للمواطنين.[3]
4. كما تعرضت الاتفاقية لمشكلة الاختصاص، فالاختصاص القانوني بالنسبة للجرائم عموما و جرائم التزييف و التزوير بشكل خاص، ينعقد بمكان وقوع الفعل المكون للجريمة، أما إذا كانت العملة المزيفة أو المزورة عملة أجنبية يطبق قانون الدولة التي تم التزييف أو التزوير أو التقليد على أرضها.[4]

---

[1] **نجيب محمد سعيد الصلوي**، المرجع السابق، ص 62.

[2] **نجيب محمد سعيد الصلوي**، المرجع نفسه، ص 63.

[3] **حسون عبيد هجيج**، الحماية الجنائية للعملة و الأوراق النقدية، مجلة جامعة بابل، المجلد 10، العدد6، جامعة بابل للعلوم الإدارية و القانونية، 2005، ص 1166.

[4] **جندي عبد المالك**، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942، ص 601.

5. تسلم المجرمين الذين قاموا بعمليات تزييف أو تزوير العملة و ترويجها فقد حددت اتفاقية جنيف المبادئ الأساسية لذلك، وهذا ما يحقق التعاون بين الدول لردع جريمة دولية خطيرة و المتمثلة في جريمة تزييف أو تزوير العملة.[1]

ثالثا: الاتفاقيات الاقليمية العربية.

انضمت معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة، و قامت بوضع نصوص قانونية في تشريعاتها العقابية تجرم التزوير في مختلف صوره وتعاقب عليه. فهناك روابط اقتصادية بين الدول العربية تزداد يوما بعد يوم بسبب تطور سبل المواصلات و سرعتها، و ما يترتب عليها من انتقال المواطنين العرب إلى البلاد العربية و كذلك الأجانب المنتقلين بين الدول العربية بسبب السياحة أو لأسباب أخرى.[2]

إن وجود الجامعة العربية التي تمثل نوعا من التجمع العربي له دوره الفعال في إقامة الندوات العلمية و الاتفاقيات بين الدول العربية نحو تحقيق التعاون العربي بهدف مكافحة الجرائم بصفة عامة، و الجرائم التي تؤثر بصفة مباشرة على المصالح المشتركة للدول العربية بصورة خاصة، و ذلك بإنشائها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي.[3]

الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

يتم ارتكاب الجرائم الماسة بالعملة كالتزوير أو غيره، عن طريق مجرمين أو عصابات إجرامية منظمة، تتخذ شكل هرمي متدرج بهدف تحقيق ربح مما يجعلها تصنف ضمن الجرائم المنظمة عبر الحدود بين الدول لذلك لما تشكله من خطورة على المجتمعات، لذا نقوم تعريف للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **(أولا)**،ومعرفة صور

[1] **حسون عبيد هجيج**، المرجع السابق، 1167.

[2] **عادل حافظ غانم**، المرجع السابق، ص 14.

[3] **قريب علجية**، المرجع السابق، ص 39.

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **(ثانيا)**، و الاجراءات المقررة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة جرائم العملة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

لقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 في مادتها الثانية على أنه:" **يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البينة، مِؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول و بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى**"[1].

كما عرفها الفقه على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة و غير المشروعة و استخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى تدفع الرشاوى، و تقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي.[2]

ثانيا: صور الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة.

حصرت المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لارتكاب فعل من الأفعال الآتية:"

---

[1] **مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09.**

[2] **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 49.

1. الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية كالجرائم الماسة بالعملة، و يعتبر الفعل مجرم متى شارك فيه أحد ما للمساعدة على التنفيذ.
2. قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة، أو عزمه على ارتكاب الجرائم المعينة بدور الفاعل في الأنشطة الإجرامية للجماعة المنظمة أو المشاركة في أي نشاط إجرامي آخر مع علمه أن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي.
3. لقد أظهرت التجارب صعوبة معالجة الجريمة المنظمة في إطار الجهود المحلية بسبب العلاقات الدولية و الاقتصادية المتنامية و الأساليب التقنية من قبل المجرمين، حيث بات من المؤكد أن تلك الإمكانيات قاصرة على استيعابها و أن العمل الدولي المنسق أجدى في التصدي لأخطارها".[1]

ثالثا: الإجراءات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم العملة.

ألزمت اتفاقية الدول الاعضاء بإرساء التشريعات تتضمن تدابير مكافحة الجرائم المنظمة ومن بينها الجرائم الماسة بالعملة، ومن هذه التدابير مايلي:

- في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعملة أكدت الاتفاقية ضرورة قيام الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل، أي جهاز وطني مكلف بالرقابة و الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بالإضافة إلى جميع الهيئات الأخرى المعرضة لعمليات غسل الأموال، ويتعلق هذا النظام الرقابي بتحديد هوية الزبون، وحفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

[1] **آسيا ذنايب**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شهادة ماجستير، عبد الحفيظ طاشور، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص 134.

- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية و الأقاليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

- بالإضافة إلى سعي الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية، من أجل مكافحة الجرائم الماسة بالعملة[1].

المطلب الثاني

أشكال التعاون الدولي لمكافحة جرائم العملة.

عملت الدول على التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على العملة، حيث ظهر ذلك في بعض الأجهزة المختصة ذات الطابع الدولي و الإقليمي التي تعزز التعاون، فوظيفة الشرطة قد تطورت و نشأت معها التزامات جديدة لتواكب التطور الجرمي و هذا ما يجعل التعاون الشرطي الدولي ضروري لحماية العملة **(الفرع الأول)**، بالإضافة الى التعاون الدولي القضائي لحماية العملة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : التعاون الدولي الشرطي لحماية العملة.

تمثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دورا هاما في مجال التصدي و مكافحة الجرائم الماسة بالعملة نظرا لما تقدمه من امكانيات و ضبط مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا و تسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم، لذلك نضع تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية **(اولا)**، بالإضافة الى وسائل عمل الانتربول في مكافحة جرائم العملة **(ثانيا)**، و المكتب المركزي للانتربول للجزائر **(ثالثا)**.

---

[1] **أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-55، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، خاصية النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.**

أولا : تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية شرطية محايدة وفنية ذات شخصية قانونية دولية مستقلة، وذات اختصاص محدد حيث تساهم في تحقيق التنسيق والتعاون الدولي الجنائي و الأمني بين أجهزة الشرطة الوطنية بين مختلف البلدان الأعضاء لكشف جرائم القانون العام، ولا سيما الجرائم العابرة للحدود ومكافحتها، كما تقدم المساعدات للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء أجهزتها الشرطية، وكل هذا التعاون و التنسيق والمساعدة يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وأحكام نظام المنظمة الذي يسمى بـ" **القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)**".[1]

ثانيا : وسائل عمل الانتربول في مكافحة جرائم العملة.

في إطار مكافحة الجرائم الماسة بالعملة والقبض على المجرمين، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تستخدم جملة من الوسائل تساعدها على القيام بالمهام المنوطة بها، فهي تستعمل وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة يعتمد على استخدام مجموعة منظومات اتصال حديثة و دقيقة، كما تستخدم لهذا الغرض أيضا مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحدة منها بمهمة محددة.

1/ نشرات البحث الدولية.

تعد نشرات الانتربول بمثابة تنبيهات دولية تستخدم لإبلاغ أجهزة الشرطة في جميع البلدان الأعضاء بمعلومات عن الأشخاص المطلوبين و المجرمين الخطيرين و الأفراد الذين قذ يمثلون تهديد و المفقودين، وتقوم الأمانة العامة لمنظمة الانتربول بإصدار نشرات البحث الدولية بأربع لغات رسمية (الاسبانية، الانجليزية، العربية و الفرنسية) ،

[1] **مهجان عزيز**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد10، السنة الخامسة، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية، 2017، ص 65.

بطلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة للبحث عن الأشخاص المطلوبين لاقترافهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.[1]

وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها و الهدف من إصدارها، فمنها (النشرة الدولية الحمراء، الخضراء، الزرقاء، الصفراء، السوداء، البرتقالية والبنفسجية...).

فتعد النشرة الدولية الحمراء هي النشرة التي تصدر في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالعملة، وتصدر إلا في حالتين:

1. حالة صدور حكم قضائي في حق الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة.
2. حالة اتهام الشخص بارتكاب جريمة جنائية وصدور قرار القبض عليه من السلطات القضائية المختصة[2].

فقد حرصت الانتربول على مكافحة الجرائم الماسة بالعملة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف[3]، وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

- عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.

-صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.

---

[1] **سراج الدين الروبي**، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، ص 233.

[2] **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 122.

[3] **سراج الدين الروبي**، المرجع السابق، ص 250.

- صور العملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأن الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول[1].

ويتم طباعة صور هذه الأوراق بالطبعة الملونة لهذه العملة، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين في التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها، بمعرفة الأمانة العامة التي تقوم بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الانتربول، ثم تقوم هذه المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني و إلى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة.[2]

2/ المكاتب المركزية الوطنية.

و هي المكاتب التي يتم إنشائها في الدول الأعضاء لتكون حلقة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و بين المكاتب الوطنية، و بينها و بين الأمانة العامة للانتربول من ناحية أخرى، تحقيقا لفعالية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجريمة الماسة بالعملة بوجه خاص، و ذلك في علاقات الدول أعضاء الانتربول خاصة بعد أن أثبتت التجارب ذلك بعد قيام كل دول بإنشاء هذه المكاتب للتواصل، و تعمل هذه المكاتب المركزية له لأهداف مدروسة تتمثل في:

- لكل دولة مكتب مركزي على اتصال وثيق بالسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية يمدها أولا بكل المعلومات التي تتصل بالجرائم التي تضفي الضرر على العملة[3].

- ترتكز أعمال هذا المكتب جمع المعلومات و الوثائق الخاصة بتزوير النقود و الأوراق و هو يحتفظ بمجموعات كاملة من الأوراق المالية و النقود المعدنية الصحيحة المتداولة

[1] **منتصر سعيد حمودة**، المرجع نفسه، ص 129.

[2] **سراج الدين الروبي**، المرجع نفسه، ص 251.

[3] **علي يوسف الشكري**، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 185.

و يصدر هذا القسم بإشراف السكرتير بالمنظمة مجلة تسمى (مجلة و التزوير)، حيث تقوم بنشر البيانات الدقيقة عن النقود الصحيحة و المزيفة و تشترك فيها جميع البنوك.[1]

ثالث: المكتب المركزي للانتربول بالجزائر.

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول.

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن استراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب و إنماء القدرات.[2]

ومن هنا يمكن القول أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر جهاز رئيسي لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الماسة بالعملة، وذلك من خلال المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة، وذلك بوضع برامج

[1] **أحمد أبو الروس**، الموسوعة الجنائية الحديثة. قانون جرائم التزييف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 651.

[2] **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، العشاوي عبد العزيز، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 76.

تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بوسائل التكنولوجيا المتطور التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها.[1]

الفرع الثاني : التعاون الدولي القضائي لحماية العملة.

يشكل التعاون الدولي القضائي أهمية كبيرة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالعملة، خاصة في ظل اتساع هذه الجرائم عبر الحدود الوطنية للدول، فكان لزاما على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا لتضييق الخناق على مرتكبي الجرائم و عدم السماح لهم بالإفلات من العقاب من خلال تكريس اجراءات قضائية على غرار تسليم المجرمين مرتكبي جرائم العملة**(اولا)**، و المساعدة القضائية المتبادلة **(ثانيا)**.

اولا : تسليم المجرمين مرتكبي جرائم العملة.

يعد نظام تسليم المجرمين آلية ضرورية للتعاون القضائي الدولي، إذ يؤدي إلى وضع الشخص المطلوب تحت أيدي السلطات المختصة في الدولة الطالبة لارتكابه جريمة، أو صدور حكم ضده بالعقاب وتتخذ إجراءات تنفيذه، إذ يختلف التسليم حسب الغرض منه إلى نوعين هما: التسليم لأجل المحاكمة، والتسليم لأجل التنفيذ، فالتسليم يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ولكنه هرب قبل محاكمته.[2]وقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلا وصدر ضده حكم واجب التنفيذ، ولكنه هرب قبل التنفيذ، فتتجه الدولة إلى محاولة تسلمه حتى ينفذ الحكم الصادر فيه.

والراجح أن تسليم المجرمين هو إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط، فمن

---

[1] **بن عمر الحاج عيسى**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا و إقليميا، مذكرة ماجستير، رزق الله العربي بن مهيدي، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010، ص 90.

[2] **جمال سيف فارس**، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص ص 323 324.

جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر هو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون، فلا يترك البت فيه للجهة التنفيذية فقط وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام تسليم المجرمين حيث تخضع اجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها.[1]

والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اهتمت بتسليم المجرمين إذ نصت المادة 16 الفقرة الأولى منها، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتزم بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب.[2]

ثانيا : المساعدة القضائية المتبادلة.

تعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء ذي طبيعة قضائية يكون من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، ففي مجال تزييف العملة يكون للمساعدة القضائية الدولية دور كبير في قمع أعمال التزييف أو التقليد أو التزوير والوقاية منها، حيث تمثل تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية الأسلوب الأمثل لمواجهة الصعوبات الناشئة عن الطابع الدولي للجريمة المنظمة، المرر الذي ييسر الحصول على الأدلة اللازمة لإدانة مرتكبيها، كما يشكل الوجه الآخر للملاحقة القضائية في مجالات التعاون الدولي القضائي خلال مراحل مكافحة الجرائم المنظمة.[3]

---

[1] **اسيا ذنايب**، المرجع السابق، ص 179.

[2] **أحمد ابراهيم مصطفى سليمان**، المرجع السابق، ص 342.

[3] **اسيا ذنايب**، المرجع السابق. ص 197.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها الإنابة القضائية الدولية و تنفيذ الأحكام الجنائية المتعلقة بقضايا تزييف العملة.

1/ الانابة القضائية الدولية:

يقصد بها " تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دولة أخرى، بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق."[1]

أي هو إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية الدولية المرتبطة بها.[2] أما بالنسبة للأثر القانوني لها فإنه نفس الإجراء القضائي الذي يكون له فيما إذا لم يتم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة، و المحكمة في هذه الحالة إذ اتخذت هذا الإجراء لا تتنازل عن سلطتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية.

و يمكن اعتبار الإنابة القضائية هي الوجه الآخر لنظام تسليم المجرمين، فإذا كان هذا الأخير يعني الإجراءات التي تهدف إلى دولة بتسليم شخص متهم لاتخاذ إجراءات الملاحقة، أو محكوم عليه بقصد تنفيذ العقوبة، فإن الإنابة القضائية أيضا تعني قيام الدولة التي يوجد داخل إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة في دولة أخرى باتخاذ إجراءات الدعوى الجنائية قبل ذلك الشخص دون تسليمه إلى الدولة الطالبة، بالإضافة إلى أنهما يشتركان في هدف واحد و هو التعاون بين الدول لمكافحة الجر ائم الماسة بالعملة بردع مجرميها.[3]

---

[1] **طارق كور**، المرجع السابق، ص 179.

[2] **هشام عبد العزيز مبارك**، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 347.

[3] **عمر سالم**، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 02.

2/ تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية.

يخضع الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها وفقا للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن و طبقا لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، غير أن الدول وجدت نفسها في صراع خطير للجرائم التي تمسها، نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها، تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية، و أبرز مثال على ذلك ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، والتي أكدت فيها على مراعاة الأحكام الأجنبية خاصة إذا كانت الأحكام الأجنبية متماثلة، هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم التعاون القضائي بين الدول و الغاية منها هو تجميد متحصلات الجريمة من أجل السماح بمصادرتها في حالة إدانة الفاعل، كما هو الحال في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالعملة، و لقد تم تطوير آليات دولية حديثة من أجل هذا الغرض.[1]و في الأخير يمكن القول أن أهم أعمال التعاون في المجالات المشار إليها من قبل و هي[2]:

إعلان و تبليغ الأوراق و الوثائق القضائية بصفة عامة.

تنفيذ الإنابات القضائية و مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن سلطة قضائية أجنبية فيما يتعلق بدعوى قيد النظر و من ذلك سماع الشهود و تلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم و إجراء المعاينة و طلب تحليف اليمين.

بالإضافة إلى تبادل صحف الحالة الجنائية مع الأطراف الأجنبية.

---

[1] **هشام عبد العزيز مبارك**، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون. الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 376.

[2] **طارق كور**، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تزوير العملة.

تعتبر الجرائم الماسة بالعملة من أخطر الجرائم الاقتصادية، لكونها تمس بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة، فالمساس بالعملة هو مساس بالاقتصاد.

فبعد ضبط المفاهيم العامة للعملة و الجرائم التي قد تمس بها يجدر بنا معرفة الجهود الوطنية التي قامت بها مختلف التشريعات للتصدي لهذه الجريمة، ومعرفة اجراءات المعاينة و البحث و التحري عن الجرائم الماسة بالعملة **(المطلب الاول)**، وكذا انشاء اقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:

اجراءات المعاينة و البحث و التحري عن الجرائم الماسة بالعملة.

عمدت أغلب التشريعات الدولية الى مكافحة الجرائم المتصلة بالعملة وهو نفس الطريق الذي سلكه المشرع الجزائري الذي أعطى أهمية بالغة لمكافحة هذه الجريمة.

حيث رسم لها نظاما قانونيا ينفرد به عن باقي الجرائم، فاتخذ المشرع الجزائري عدة اجراءات ساهمت بأكثر فعالية في قمع هذه الجرائم، فشملت إجراءات المعاينة و التفتيش الخاصة بجرائم الماسة بالعملة **(الفرع الاول)**، و أساليب البحث و التحري في الجرائم الخاصة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : اجراءات المعاينة و التفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة.

إن إجراءات المعاينة عن الجرائم الماسة بالعملة هي تدابير يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين، أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل إجراما

في نظر القانون **(اولا)**، **و** محاضر مخصصة لذلك **(ثانيا)**، وبالإضافة إلى اجراء التفتيش **(ثالثا)**.

اولا: الاعوان المؤهلين للمعاينة.

القاعدة العامة تقتضي بأن ضباط أعوان الشرطة القضائية هم الذين يشكلون الهيئة التي تتولى عملية التحري و جمع الادلة عن الجرائم المرتكبة من طرف الاشخاص[1]، و حسب المادة **15** المعدلة من قانون الاجراءات الجزائية فقد حدد المشرع الجزائري الاعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة و هم[2]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- محافظو الشرطة.

- ضباط الشرطة.

- ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل و زير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة,

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

إن هذه الفئة تشمل و تتفرع الى صنفين من ضباط الشرطة القضائية وهما:

---

[1] **نجية شيخ**، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 184.

[2] **المادة** 15: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

- ضباط يتمتعون بصفة الضبطية بقوة القانون، مباشرة من خلال الصفة و يتمثلون في: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة و ضباط الشرطة.

- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل من الخدمة.[1]

ثانيا: محاضر معاينة الجريمة.

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم العملة بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره القائم على إدارة أعمال الضبطية القضائية إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة جرائم الصرف من و إلى الخارج.

1- شكل محاضر معاينة الجريمة.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 34/11 على أنه[2]:" يجب أن يتضمن محاضر المعاينة البيانات التالية:

- الرقم التسلسلي.

- تاريخ المعاينات التي تم القيام بها و ساعتها و مكانها أو أماكنها المحددة.

- اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر و صفاتهم و اقامتهم.

---

[1] **نجية شيخ**، المرجع السابق، ص 187.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97، في 9 ربيع الاول عام 1918، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر في 3 ربيع الأول 1432 الموافق ل 6 فبراير 2011.

- ظروف المعاينة.

- تحديد هوية مرتكب المخالفة، و عند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا.

- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.

- وصف محل الجنحة و تقويمها.

- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

- التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة، و الوسائل المستعملة في الغش.

- التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون.

- توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر.

- توقيع مرتكب الجريمة المخالفة أو عند الاقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

- كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

حيث أن خلو المحضر من إحدى البيانات المنصوص علها في المادة 3 المذكورة أعلاه لم يعد يؤدي الى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغي المرسوم رقم 34/11، الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 257/97 التي كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة[1]، و بمقتضى هذا التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين الجريمة يؤدي الى بطلان المحضر كدليل إثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان الى المتابعة.[2]

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 347.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 257/97، السالف الذكر.**

2- الجهات التي ترسل اليها المحاضر.

إن محاضر معاينة الجريمة ترسل فورا الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلى لجان المصالحة و ترسل نسخ منها الى وزير المكلف بالمالية و محافظ البنك المركزي.

3- القوة الثبوتية للمحاضر.

لم تدرج أي حجية خاصة بالنسبة للمحاضر التي تحرر لمعاينة الجرائم الماسة بالعملة، فتخضع هذه المحاضر للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 216التي تنص على:" **في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية... أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود**"[1].

رغم أن المشرع نص على الشكلية التي يجب أن تتوافر في المحاضر الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة حتى تكون لها قوة في الاثبات.

ثالثا: اجراءات التفتيش.

أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة على المسكن، و ذلك من خلال نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على:" **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل**

[1] **المادة 216: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.**

الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش..."[1]، أي تجيز لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنازل بموافقة كتابية إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ويرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية و أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[2].

وهذا ما أكدته المادة 47 منه في فقرتها الثالثة و التي تنص على:" **... و عندما يتعلق الامرُ بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص**".[3]

أي أن المشرع نص صراحة على جواز التفتيش في حالة ارتكاب جرائم ماسة بالعملة و في أي وقت سواء في النهار أو الليل، لكن بإذن من وكيل الجمهورية المختص، و هذا يؤكد أن هذه الجرائم لا تحتمل الانتظار لخطورتها البالغة.

الفرع الثاني : أساليب البحث و التحري في الجرائم الماسة بالعملة.

أحدث المشرع الجزائري اجراءات و تعديلات قانونية، في اطار الجرائم الماسة بالعملة حيث تتماشى هذه التعديلات مع طبيعة هذه الجرائم التي من شأنها هز كيان الاقتصاد لذلك يجب تكييف اساليب البحث و التحري **(اولا)**، و استعمال اساليب التحري الخاصة بجرائم العملة **(ثانيا)**.

أولا: تكييف اساليب البحث والتحري التقليدية مع خصوصية جرائم العملة.

---

[1] **المادة** 44 : **من الأمر** 66-155 **من قانون الإجراءات الجزائية، حسب المرجع السالف.**

[2] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 344.

[3] **المادة** 47: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

في إطار الجرائم الماسة بالعملة أحدث المشرع الجزائري تعديلات في قانون الاجراءات الجزائية مع طبيعة هذه الجرائم وذلك من خلال تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية و كذا استعمال تقنيات التحري و التحقيق الخاصة في جرائم العملة.

1- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية.

إن عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع المشروعية، بموجب التزام التأمين على التحري عن الجريمة و المجرمين بقواعد و ضوابط معينة يقرر إمكان امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية، و هذا الامتداد يكون في حالات معينة و تحكمه ضوابط محددة[1]، حيث يجيز القانون حق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو راد على طلب من السلطة المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائي المعدل و المتمم:" **يمارس الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم... غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الى كامل الإقليم الوطني..**"[2].

يتضح من هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعلمة، فإن اختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل الدولة وهو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة و خطيرة على الفرد و على إقليم الدولة.

2- تمديد فترات الحجز تحت النظر.

[1] **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 54.

[2] **المادة** 16: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

إن مدة التوقيف للنظر لابد أن لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة إلا أن المشرع قد رأى ضرورة فسح مجال واسع لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر، فيما يخص بعض الجرائم الخطيرة، ومنها الجرائم الماسة بالعملة[1].

حيث تنص المادة 51 فقرة 5 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي:" **يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص: ... ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**"[2]

ويمكن ان نستخلص من المادتين 51 و 65 من قانون الاجراءات الجزائية أصبحت آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أي أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الأنواع من الجرائم أصبح يمكن أن تصل الى ثمانية أيام.

إذن يمكن القول أن تمديد التوقيف للنظر يكون إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في مدة لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة، و إذا تعذر ذلك بصفة استثنائية كما جاء في نص المادة 51 فقرة 5 المتعلق بالجرائم الماسة بالعملة يجب أن يكون القرار مسببا.

ثانيا: استحداث أساليب تحري خاصة بالجرائم الماسة بالعملة.

استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أساليب تحري حديثة خاصة لتسهيل جمع الأدلة و تعجيل الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجرائم الخطيرة

[1] **طارق كور**، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الاحكام القضائية، دار هومة، 2013، ص 127.

[2] **المادة** 51 : من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

من بينها الجرائم الماسة بالعملة، و يكون هذا من خلال تسخير ضباط الشرطة القضائية بإذن مكتوب بالإشراف عليهم ومراقبتهم، عن طريق اعتراض مراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات و التسرب بين المجرمين و هذه الإجراءات لا تخرج عن مفهوم المراقبة.

1- اعتراض المراسلات.

يقصد به التتبع السري و المتواصل للمرسلات الخاصة بالمشتبه به ودون علمه، فهو اجراء تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة و يتضمن انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، حيث تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.[1]

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية و حددها بتلك المراسلات التي تتم عن طريق السلكي و اللاسلكي، و استبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.[2]

يتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص، يتم خلسة دون علم و رضا الشخص المشتبه به، كما يمس بحق الشخص في سرية حديثه، فتغليبا للمصلحة العامة، ولضمان السير الحسن التحقيق قصد الوصول للحقيقة فقد جاء المشرع بإجراء اعتراض المراسلة.[3]

2- تسجيل الاصوات.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي و إنما أشار لها بنص المادة 65 كرر في الفقرة 2 بأنها:" **وضع الترتيبات**

---

[1] **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص 150.

[2] **حاج أحمد عبد الله**، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 341.

[3] **حاج أحمد عبد الله**، المرجع نفسه، ص 341.

التقنية، دون الموافقة للمعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة عمومية...".[1]

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه و بشكل غير مباشر أو رد استثناء عن هذا الحق، بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقته عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية.[2]

3- التقاط الصور.

بموجب المادة 65 مكرر 5 سمح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، حيث يعتبر من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية و كاملة و صادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، فمن بين الوسائل التي تستعمل في هذا الاجراء نجد أجهزة التصوير بأشعة تحت الحمراء التي تتيح التصوير في الظلام، وعدسات التصوير الدقيقة التي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو بمفاتيح الانارة بأماكن يصعب التعرض عليها بالإضافة الى المرايا ذات الازدواج المرئي التي تسمح بالتصوير داخل الأماكن المغلقة منة خلال زجاج شفاف من جهة و يبدو كالمرآة من جهة اخرى[3].

4- التسرب.

---

[1] **ياسر الأمير فاروق**، المرجع السابق، ص 237.

[2] **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 237.

[3] **محمد أمين الخرشة**، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،2011، ص 171.

إن التسرب في الفقرة الاولى من المادة 65 مكرر 12 هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم او شريك أو خاف.

بالنظر لخطورة عملية التسرب و طبيعته فقد خص المشرع بمجموعة من الشروط المتمثلة في:

- صدور إذن مسبق لممارسة العملية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

- أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا.

- ذكر الجريمة و هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب مسؤوليته.

- تحديد مدة العملية التسرب في الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر تقبل التجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.[1]

- لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مراحل الاجراءات حيث يعاقب القانون وفق المادة 65 مكرر 16 فقرة 2،3،4 كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم الذين قاموا بالتسرب.

[1] **المادة** 65 : من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

- يجوز سماع الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.[1]

المطلب الثاني

انشاء اقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

استحدث المشرع الجزائري آليات و إجراءات جديدة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة التي قد تمس في بعض الأحيان بالحرية الشخصية للفرد، أي أنه أعطى أهمية و أولوية لأمن و سلامة الدولة، وجب على المشرع محاولة اتخاذ ضوابط معينة لممارسة هذه الإجراءات و جعلها ضمانا لحماية هذه الحرية، لأن النظام القضائي القديم لم يعد كافيا، فتبنى المشرع الجزائري أقطاب جزائية متخصصة **(الفرع الأول)**، وكذا الإجراءات المتعلقة باختصاص الأقطاب الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول : تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة.

تبنى المشرع الجزائري في إطار الاستراتيجية لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي هي الأداة الفعالة لمواجهة مثل هذه الجرائم بشتى أنواعها لذا يجب معرفة مقصود الأقطاب **(أولا)**، ومن ثم الوقوف على الإجراءات الخاصة بسير هذه الجهات القضائية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالأقطاب الجزائية المتخصصة

هو عبارة جهات قضائية متخصصة للنظر في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن

[1] **خديجة عميور**، قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2014، ص 133.

النظام القضائي الساري المفعول، فهي تخضع لنفس القواعد الاجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية.[1]

حيث تتشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة من ثلاث قضاة و مساعدين عند الاقتضاء يعينون بنفس طريقة تعيين قضاة الأقسام للمحكمة، ذلك أن قضاة الأقطاب المتخصصة تضفى عليهم صفة التخصص. وقد قامت الحكومة الجزائرية بإرسال دفعات للتكوين بالخارج وكذا استخدام أجانب فرنسيين و أمريكيين لاكتساب الخبرة من أجل تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة و تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته.[2]

وعليه فإن الأقطاب الجزائية المتخصصة تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع اختصاصها الاقليمي، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد و المنظم اختصاصا غير مانع، مستندة في عملها إلى القواعد الاجرائية العادية للقانون العام.

ثانيا: الاجراءات الخاصة بسير هذه الجهات القضائية بالنسبة للجرائم الماسة بالعملة.

جاء في نص المادة40 مكرر 1:" **عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 37، يغير ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، و يحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**".[3]

---

[1] **خديجة عميور**، المرجع السابق، ص 139.

[2] **بوكوية جهينة**، آليات مكافحة جرائم العملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 56.

[3] **المادة 40 مكرر** 1: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

إن هذه المادة ألزمت وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له محكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع.[1]

ويلاحظ في هذه المادة أنها تضمنت ما يسمى بقاعدة الاختصاص المشترك وهو الاختصاص الذي يقع بين الجهة القضائية العادية "محكمة ارتكاب الجريمة" و الجهة القضائية المتخصصة، بالإضافة إلى أنها رتبت العلاقة ما بين وكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة و النائب العام التابع له القطب الجزئي المختص.[2]

نصت المادة 40 مكرر 2 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية:" **يطال وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه الحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجهورية لدى هذه الجهة القضائية**".

من خلال هذه المادة أن وكيل الجمهورية بعد تلقيه لملف التحقيقات الأولية يمكنه أن يطالب فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المختصة، كما يستطيع ألا يطالب بها إذا اعتبر غير ذلك، فالمعيار الفاصل بين القرارين هو تكييف النائب العام للوقائع[3]، أو السلطة التقديرية للنيابة العامة في أن تترك القضية

---

[1] **فرقاق معمر، رابح وهيبة**، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية و السياسية، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014، ص 221.

[2] **بوكوبة جهينة**، المرجع السابق، ص 57.

[3] **كريمة علة**، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11،جامعة الجزائر، 2015، ص 126.

تسير حسب الإجراءات القانونية في الظروف العادية، أو أن تطالب بالقضية وكل ما يتعلق بها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

وجاء أيضا في المادة 40 مكرر 3:" **يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى...**".[2]

إذن في الإشارة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في اعتبار ما إذا كانت الجريمة ضمن اختصاصه أولا و بالتالي التمسك و ممارسة صلاحياته و ذلك لاعتبارات كثيرة من بينها أهمية الجريمة و الأشخاص المتورطين فيها، و إذا كانت تربطهم علاقة بجريمة أخرى محل بحث و تحقيق.[3]

بينما أدرجت المادة 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية:" **يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه مع مراعاة أحكام الكمادة 123 و ما يليها من هذا القانون.**"[4]

تتعلق هذه المادة باحتفاظ الأمر بالقبض أو الحبس المؤقت بقوته التنفيذية إلى حين الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص.

---

[1] **محمد بكرار شوش**، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 322.

[2] **المادة 40 مكرر** 3: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] **محمد بكرار شوش**، المرجع السابق، ص 322.

[4] **المادة 40 مكرر** 4: من الامر 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب المرجع السالف.

الفرع الثاني : اختصاص الاقطاب الجزائية.

إن إنشاء الأقطاب الجزائية المختصة في الجزائر جاء بناءا على متطلبات مكافحة و مواجهة الجرائم الماسة بالعملة التي أخذت في الانتشار لذلك وجب تبني هذا النوع من المحاكم ذات الاختصاص و التي ترتكز على تخصص القضاء للنظر في مجموعة من الجرائم التي من بينها تلك الماسة بالعملة، فاختصاص المحاكم يكون اختصاص إقليمي **(أولا)** ،و اختصاص نوعي **(ثانيا)**.

اولا : الاختصاص الاقليمي للأقطاب الجزائية.

1/ محكمة سيدي محمد.

تقع محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة و يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص المجالس القضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، وهي 10 مجالس قضائية، تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في وسط شمال القطر الجزائري.[1]

2/ محكمة قسنطينة.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق بها محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، أم البواقي، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، بها مجموعة 12 مجلس قضائي يشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق و جنوب شرق القطر الجزائري.[2]

3/ محكمة وهران.

[1] **محمد بكرار شوش**، المرجع السابق، ص 325.

[2] **بوكوبة جهينة**، المرجع السابق، ص 58.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[1]

4/ محكمة ورقلة.

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف و غرداية، أي أن نطاق اختصاص هذه المحكمة يمتد جغرافيا إلى 6 ولايات تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية.[2]

وما يلاحظ على هذا التقسيم أنه اعتمد قواعد خاصة تتماشى و الطبيعة الخاصة لعمل الأقطاب، بحيث يختص القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي محمد ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، القطب الجزائي بمحكمة وهران يغطي منطقة الغرب، القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، و القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب.[3]

ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحريات الأولية في التحقيق و المحاكمة.[4]

ثانيا : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

1/ الجرائم تبييض الأموال:

---

[1] **بوكوبة جهينة**، المرجع نفسه، ص 59.

[2] **بوكوبة جهينة**، المرجع نفسه، ص 59.

[3] **محمد بكرار شوش**، المرجع السابق، ص 309،

[4] **خديجة عميور**، المرجع السابق، ص 136.

تعتبر هذه الجريمة من الصور الحديثة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بالجريمة المنظمة، لذلك فكان لابد من اتخاذ تدابير وقائية و أحكام ردعية صارمة من أجل حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام و النظام المالي و البنكي بشكل خاص،[1] حيث نصت و عاقبت عليها المواد من 31 إلى 35، من القانون 01/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[2]، و كذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.[3]

2/ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

تمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد، و إنما يمكن أن تأخذ عدة مظاهر تعد كلها صورة مختلفة للجريمة، إذ أنها ترتكز على نصوص تنظيمية صادرة من بنك الجزائر الذي خول له القانون 11/03 المتعلق بالنقد و القرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظم في هذا المجال و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ينظمها الأمر 30/10.[4]

3/ جرائم الفساد:

نظمها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[5]، و تضمن 23 جريمة كلها تصب في مصب الجرائم العابرة مع التنصيص

---

[1] **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 05.

[2] **قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.**

[3] **طارق كور**، المرجع السابق، ص 140.

[4] **الامر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت المتعلق بالنقد و القرض.**

[5] **الأمر رقم 01/06**، السالف الذكر.

على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى استحداث آليات دولية لمكافحة الفساد.[1]

[1] **نبيل صقر**، المرجع السابق، ص 04.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح مما سبق، من أجل تضيق نطاق الأنشطة الإجرامية المختلفة منها جريمة تزوير العملة و التي تتطلب جهود دولية و أخرى وطنية للحد منها و مكافحتها.

فعلى الصعيد الدولي، أن هذه الجريمة ما تلحقه من أضرار بالعملة و باقتصاد الدولة تتطلب تعاون باستخدام جهود دولية لمكافحة جريمة تزوير العملة بإبرام اتفاقيات دولية هادفة إلى زيادة فعالية المواجهة في مجال صرف العملات، و بالإضافة جهود التعاون الشرطي الدولي و القضائي، حيث اعتمد الطرفين على التعاون الأمني أو تسليم مرتكبي هذه الجرائم و تقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي تمثل صورة التعاون القضائي الدولي.

أما على المستوى الوطني نص المشرع الجزائري بشكل خاص على الجرائم المالية، فوضع وسائل إجرامية و أساليب خاصة بالنظر و المتابعة و التحقيق في هذه الجريمة وتمديد الاختصاص بإنشاء هيئات قضائية و أقطاب جزائية متخصصة في البحث والتحري نظرا لخطورة هذه الجريمة الماسة بالعملة و الواقعة على اقتصاد الدولة.

إن دراستنا لموضوع جريمة تزوير العملة و طرق مكافحتها، اقتضى منا البحث في الجوانب الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بها و كذا محاولة الإحاطة بكل ما هو شامل و يخص جريمة تزوير العملة من الجرائم الواقعة عليها و الأركان التي تقوم عليها، فقد أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الدولي و الوطني، الأمر الذي جعل الجهود الدولية و الوطنية تتكاثف من أجل التوصل إلى الوسائل و الطرق الكفيلة بمكافحة الجرائم الواقعة على العملات، و الهدف من إتباع هذه الإجراءات وضع عقبات لردعهم، و عدم منح أي فرصة للجناة للإفلات من العقوبة، فجريمة تزوير العملة من الجرائم التي تفترض توقيع أقسى العقوبات السالبة للحرية و قمعها بالطرق القانونية و التنظيمية.

و من خلال دراستنا لموضوع جريمة تزوير العملة و طرق مكافحتها استخلصنا مجموعة من النتائج و الاقتراحات تتمثل:

أولا: النتائج.

- وفق المشرع إلى حد ما في مكافحة جرائم العملة عن طريق الإجراءات المتخذة في حقها.

- الجرائم الماسة بالعملة ذات طابع اقتصادي بحت فهي تتميز بخصائص استثنائية من حيث التجريم حيث تتطلب السرعة و لوينة.

- أول طريق لجأت إليه الدول لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة تمثل في سن القوانين الجنائية التي تتضمن صور للجرائم الواقعة على العملة أهمها تزوير العملة بالإضافة إلى نصوص القانونية التي تجرم المخالفات التي تقع في قطاع الصرف.

- فرضت التشريعات الحديثة و منها التشريع الجزائري جزاءات مشددة و قاسية على جميع من ارتكب جريمة من الجرائم الماسة بالعملة سواء المدرجة ضمن قانون العقوبات في النصوص التنظيمية الخاصة بكل جريمة.

- أهم الأسباب التي جعلت الجرائم الماسة بالعملة في زيادة مستمرة ضعف الدول و افتقارها لتدابير وقائية تواكب بها الأشكال الجديدة لهذه الجرائم خاصة مع التطور المذهل لتكنولوجية الإعلام و الاتصال.

الاقتراحات:

- ضرورة وضع استراتيجية حازمة دولية ووطنية شاملة محكمة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة.

- العمل على ارساء استراتيجية التعاون الفني و التقني لعملية التنسيق فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الأخرى بين الدول مع تبادل الخبرات و المعارف.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تزوير العملة و تجسيده في الواقع و ذلك بإنشاء مكاتب صرف تحت رقابة الدولة.

- منح بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في مجال الصرف لذلك بإنشاء مكاتب مركزية من أجل مكافحة جرائم العملة داخليا و دوليا.

قائمة المراجع.

أولا: الكتب:

1- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادق للنشر، بيروت، 1990.

2- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، قانون جرائم التزييف و التزوير والرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الاولى، دار الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال و الاعمال جرائم التزوير، جزء ثاني، الطبعة الخامس عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.

6- احمد هني، العملة و النقود، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

7- بدر الدين محمد الشبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

8- أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، عالم الكتب، مصر، دون سنة النشر.

9- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الاولى، المركز الرئيسي، عمان، دون سنة النشر.

10- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم، لبنان، 1932.

11- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1942.

12- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

13- جمال الدين محمد بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، المجلد العاشر، الطبعة الاولى، دار صادر، بيروت، دون سنة النشر.

14- حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها، دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.

15- حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج و الرشوة الاختلاس و التزييف و التزوير، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

16- رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1984.

17- رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، مصر، 1999.

18- رياض الحلبي، النقود و البنوك، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001.

19- رؤوف عبيد، جرائم التزييف و التزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 2005.

20- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، القاهرة، 2001.

21- سمير عالية، شرح قانون العقوبات قسم العام، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، لبنان، 2003.

22- سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، الطبعة الاولى، المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

23- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

24- طارق كور، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية، دار هومة، 2013.

25- طاهر فاضل البياتي، النقود و البنوك و التغيرات الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

26- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003.

27- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

28- علي محمد جعفر، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة و الواقعة على الاشخاص و الاموال، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2006.

29- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

30- عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

31- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

32- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

33- فرج علواني هليل، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

34- محمد النفي، تزييف العملة الورقية و طرق حمايتها، مجلة الدفاع الاجتماعي، الرباط، 1984.

35- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الاثبات الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،2011.

36- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

37- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.

38- محمد عبد الحميد الالفي، جرائم التزييف و التقليد و التزوير في قانون العقوبات وفق لأحدث محكمة النقض، مصر 2002.

39- محمود نجيب محفوظ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

40- مصطفى مجدي هرجة، موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود لنشر و التوزيع، مصر،1999.

41- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" الانتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

42- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد و التزوير والحريق)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

43- نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، 2006.

44- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون. الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 2006.

45- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

46- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ. رسائل الدكتوراه:

1- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، 2003.

2- نجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. رسائل الماجستير:

1- آسيا ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، شهادة ماجستير، عبد الحفيظ طاشور، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، 2010.

2- بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير، رزق الله العربي بن مهيدي، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2010.

3- بوهنيبة رتيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016 / 2017.

4- عبد الرحمان ابراهيم الحوطي، نطاق تجريم تزوير الشهادات و التقارير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2012.

5- فضيلة يسعد، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009.

6- قريب علجية، دور الشرطة العلمية في إثبات جريمة التزوير في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، خوري عمر، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

7- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، العشاوي عبد العزيز، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.

ج. مذكرات الماستر:

1- أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2- بوكوبة جهينة، آليات مكافحة جرائم العملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

ثالثا: المقالات.

1-حاج أحمد عبد الله، أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 5، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

2-حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة و الأوراق النقدية، مجلة جامعة بابل، المجلد 10، العدد6، جامعة بابل للعلوم الإدارية و القانونية، 2005.

3-خديجة عميور، قواعد الاختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2014.

4-فرقاق معمر، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2014.

5-فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33 جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

6-كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، جامعة الجزائر، 2015.

7-محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

8-مهجان عزيز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في العراق، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد10، السنة الخامسة، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسية، 2017.

رابعا: النصوص القانونية.

أ. القوانين:

- قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

ب. الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم66-156 ،مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

3- الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

4- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 26 غشت المتعلق بالنقد و القرض.

5- الأمر رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

ج. المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم الرئاسي رقم 02-55، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، خاصية النساء و الاطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد 69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

2-مرسوم التنفيذي رقم 34/11 المؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق ل 29 يناير 2011، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97، في 9 ربيع الاول عام 1918، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادر في 3 ربيع الأول 1432 الموافق ل 6 فبراير 2011.

د. المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 09.

هـ. الاتفاقيات:

1-الاتفاقية الدولية في جنيف لمنع تزييف العملة في 20 نيسان 1929، فرج علواني هليل.

2-الاتفاقية الدولية لقمع تزييف العملة بجنيف بتاريخ 20-4-1929، فرج علواني هليل، جرائم التزييف و التزوير و الطعن بالتزوير و اجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

خامسا: المحاضرات:

1-مليكة درياد، جريمة النقود المزورة، محاضرة، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1.

مقدمة: 1
الفصل الاول: تزوير العملة ظاهرة إجرامية ذات أبعاد اقتصادية. 6
المبحث الاول:: مفهوم جريمة تزوير العملة. 6
المطلب الاول : تعريف جريمة تزوير العملة. 7
الفرع الاول: تعريف العملة. 7
الفرع الثاني: تعريف التزوير. 12
الفرع الثالث : الجرائم المشابهة لجريمة تزوير العملة 14
المطلب الثاني: قيام جريمة تزوير العملة. 16
الفرع الاول: الركن الشرعي. 16
الفرع الثاني: الركن المادي 18
الفرع الثالث: الركن المعنوي. 23
المطلب الثالث: الجنح المرتبطة بجريمة تزوير العملة. 25
الفرع الاول: قبض عملة مقلدة او مزورة عن حسن نية وترويجها بعد التحقق من عيوبها. 26
الفرع الثاني: الاعادة الى التعامل لأوراق نقدية او مصرفية او اسناد الأمر بطل التعامل بها. 27
المبحث الثاني : السياسة العقابية المعتمدة في ردع جريمة تزوير العملة 29
المطلب الاول : العقوبات الاصلية في جريمة تزوير العملة 29
الفرع الاول : العقوبات الاصلية في الجنايات المرتبطة بجريمة تزوير العملة 29
الفرع الثاني : العقوبات الاصلية في الجنح المرتبطة في جريمة تزويرالعملة 32
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية أو التبعية. 37
الفرع الاول : المصادرة في جريمة تزوير العملة. 37
الفرع الثاني: مراقبة البوليس في جريمة تزوير العملة. 41
الفرع الثالث: الحجز القانوني والحرمان من الحقوق المدنية، الوطنية والعائلية. ... 42
المطلب الثالث : الاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة و اثاره. 43

الفرع الاول : الاعفاء من العقوبة. 43
الفرع الثاني : أثار الاعفاء من العقوبة في جريمة تزوير العملة. 46
خلاصة الفصل الأول: 48
الفصل الثاني : القواعد الاجرائية لجريمة تزوير العملة و مكافحتها. 50
المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تزوير العملة. 49
المطلب الاول: أهم الاتفاقيات الدولية الناشطة في مجال محاربة جرائم العملة. ... 49
الفرع الاول : الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة. 49
الفرع الثاني : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود..... 52
المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي لمكافحة جرائم العملة. 57
الفرع الاول : التعاون الدولي الشرطي لحماية العملة. 55
الفرع الثاني : التعاون الدولي القضائي لحماية العملة. 62
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تزوير العملة. 67
المطلب الاول: اجراءات المعاينة و البحث و التحري عن الجرائم الماسة بالعملة.67
الفرع الاول : اجراءات المعاينة و التفتيش الخاصة بالجرائم الماسة بالعملة..... 64
الفرع الثاني : أساليب البحث و التحري في الجرائم الماسة بالعملة. 72
المطلب الثاني: انشاء اقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الجرائم الماسة بالعملة. 75
الفرع الاول : تعريف الاقطاب الجزائية المتخصصة. 75
الفرع الثاني : اختصاص الاقطاب الجزائية. 82
خلاصة الفصل الثاني: 83
خاتمة:.....87
قائمة المراجع. 86
الفهرس 98